جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالبشر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- حدادي روزة
- صالح كهينة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أعراب كميلة

لجنة المناقشة

- د/إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ.....رئيسا
- د/ أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا ومقرر
- د/أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/02

بسم الله الرحمن الرحيم

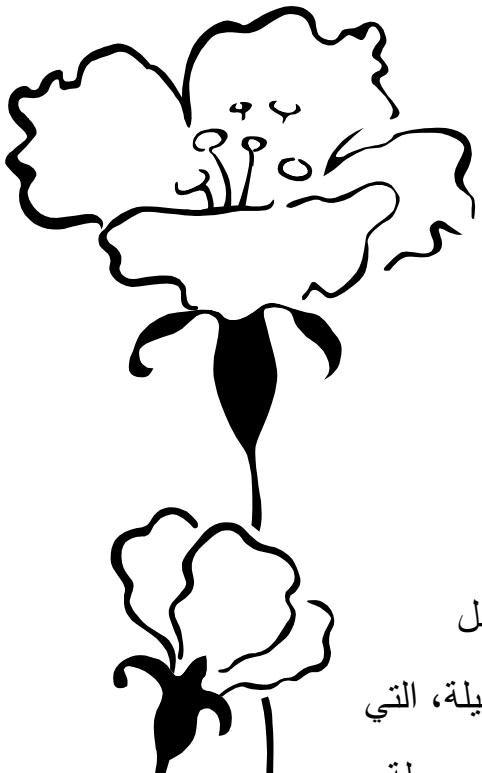

شكر وعرفان

الحمد الله الذي هدانا سبل التوفيق لإتمام هذا العمل

وكل الشكر والعرفان موصول لأستاذتنا الغالية أعراب كميلة، التي

سددت أفكارنا وصوبت أقلامنا لإخراج هذا العمل في أبهى حلة،

كما يشرفنا أن نرسل أزكى عبارات الشكر والإمتنان لأعضاء اللجنة

الذين قبلوا مناقشة هذا العمل ولكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو

* روزة وكهينة *

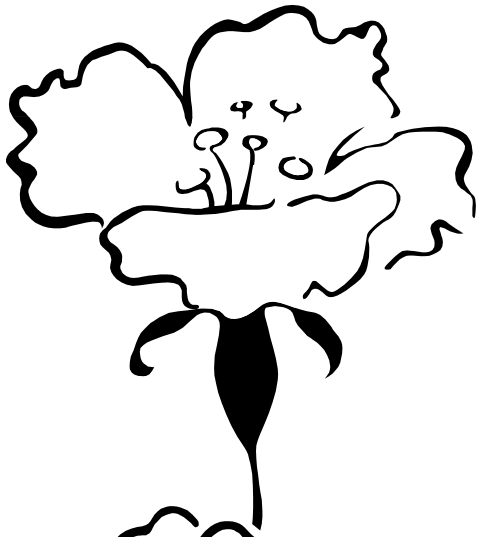

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تنير دربي، إلى الحضن الدافئ الذي يحن، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواتها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة بخطوة في عملي،

أمي الحبيبة والغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى من حرم نفسه ليعطيني وشجعني على طلب العلم أبي حفظه الله

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار فعرفوا معنى الأخوة، إخواتي الأحباء سفيان، براهيم، أرزقي، إلى من أشد بها أزري، وأشكر لها ضري، إلى من أثرت على نفسها أختي سيليا

إلى من جمعني بهم طلب العلم والمعرفة إلى إخوة التي لم تلدهم أمي.

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحوى النجاح في مسيرتنا العلمية.

إلى رفيقة دربي: كهينة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي، وأسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

* روزة *

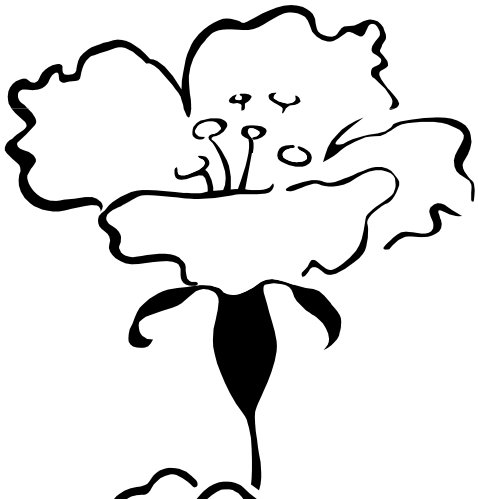

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار...أرجو من الله يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز.....رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا في رحلة بحثي

إخواني و أخواتي

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحوى النجاح في مسيرتنا العلمية.

إلى رفيقة دربي: روزة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي...

*كهينة *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

خلق الله عز وجل الإنسان وفضله على الكثير من مخلوقاته، واختاره ليكون خليفته في الأرض، ولكن رغبة الإنسان الجامحة في التطور جعلته يفسد في الأرض التي اختير ليكون معمرا لها لا مفسدا فيها، ومن أسوأ أشكال هذا الفساد هو إتجار الإنسان بأخيه الإنسان أو ما يعرف بالرق.

يعتبر الرق والعبودية من أقدم الظواهر التي عرفتها الإنسانية، وكانت نظام إجتماعي معروف في المجتمعات القديمة، إلى أن جاء الإسلام فسد أبواب الرق ووضع سياسة تشريعية محكمة للتخلص من هذه الجريمة البشعة، وقد إستمر الرق بصوره التقليدية قائما حتى نهاية القرن التاسع عشر.

وفي العصر الحديث عاد الرق بصورة عديدة وجديدة، وهو ما أصبح يعرف بالإتجار بالأشخاص، أو الإتجار بالبشر.

يعد الإتجار بالبشر جريمة وطنية ودولية، ترتكبها في الكثير من الحالات منظمات إجرامية داخل الدول وعبر حدودها الوطنية، وهي إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان، ولمبادئ وقيم المجتمع الدولي، ويتعدى أثرها حدود مجتمع معين نظرا لما تسببه من إخلال وضرر بقواعد القانون الدولي، فهي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر حدود الدول، لذلك تدخل في إطار مفهوم الجريمة المنظمة، إذ تعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار بالسلاح والإتجار بالمخدرات.

لقد كان لهذه الجريمة مظهرا في العصور الماضية، حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر أو ما يعرف بتجارة الرقيق والتي تعتبر من أقدم أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة وبين تجارة البشر على شكلها الحالي والجديد في العصر الراهن، فهذه الأخيرة تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة، كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الأبعاد والأهداف على جميع أمم العالم على إختلاف أجناسهم وجنسياتهم.

ويعتبر مصطلح الجريمة المنظمة(Organised Crime) غامض وتعريفه يثير صعوبات كبيرة تمت مواجهتها أثناء البحث في هذا الموضوع منها ندرة المراجع التي تناولت جريمة الإتجار بالأشخاص من المنظور القانوني، فقد تركزت معظم المؤلفات حول تعريف هذه الجريمة كظاهرة وهذا لعدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة والذي يحظى بإتفاق دولي.

كما أن الإتجار بالأشخاص من بين الأنشطة الخطيرة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها، ويعتبر نوعا من العبودية الحديثة، وفي الواقع تعد إنتهاكا لكرامة الإنسان وآدميته، فهناك بعض التعاريف تبرز عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي، وبذلك تخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية التي تعد دعامة أساسية من دعائم الجريمة المنظمة التي لا تستقيم بدونها فمصطلح الجريمة المنظمة يدخل في نطاقه كل من المنظمة الإجرامية والنشاط الإجرامي (الجريمة المركبة)، فما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم كونها ترتكب من قبل منظمة إجرامية تخضع لعناصر قانونية معينة ومحددة فأسلوب العمل داخل عصابات الإجرام المنظمة يعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط والتكامل والتعقيد وتحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في خطورة وانتشار هذه الظاهرة فالإتجار بالبشر مشكلة عالمية تؤثر على معظم بلدان العالم فتعد هذه الجريمة أكثر بشاعة والأكثر رعبا، حيث أن الإتجار بالبشر يندرج ضمن موضوع حقوق الإنسان الذي يشغل بال الحكومات والشعوب، بحيث هذا النوع من الجرائم يستهدف فقر الناس ووضعهم للإتجار بهم خاصة النساء والأطفال، بمعنى الفئات الأكثر ضعفا، لهذا فهي بحاجة إلى حماية كبيرة وذلك عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية.

إن دراسة هذه الجريمة تدفع إلى التسائل عن كيفية معالجتها أو دراستها من الوجهة الوطنية والدولية.

بالتالي نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري في تنظيم جريمة الإتجار بالبشر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الاستقرائي القائم على آلية تحليل النصوص والإتفاقيات القانونية وتبين المفاهيم المختلفة لجريمة الإتجار بالبشر والتطرق إلى آليات مكافحة هذه الجريمة.

وإعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث تطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر **(الفصل الأول)** والآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

ترتبط المعالجة القانونية للجريمة كظاهرة إجتماعية وقانونية إرتباطا مباشرا بضرورة تحليل وبيان طبيعة الأفعال والأنشطة المكونة لها وكيفية نشأتها وتطورها، ودوافع الجناة من وراء إتيانها وإرتكابها، وعلاقة ذلك بالظروف المحيطة بالفرد والمجتمع ككل، حيث وعلى ضوء هاته المعطيات والمضامنين يتم تحديد ورسم الإستراتيجيات والتدابير اللازمة لمكافحة هذا الفعل الإجرامي والحد من إنتشاره وتأثيراته الوخيمة على الضحايا وعلى المجتمع المنتمين إليه ككل، فالعلم الموضوعي بحقيقة ومضامين الظواهر الإجرامية هو أساس وعماد أي سياسة أو تدابير عملية مواجهة هاته الظواهر.

وعليه فإن الخوض في دراسة وتحليل الأطر والتدابير القانونية المعتمدة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والعمل على الحد من تأثيراتها واتساع بؤر إنتشارها، يستدعي منا بداية التحديد الكافي لمفهوم هذه الظاهرة والإحاطة بمختلف المفاهيم التي تنطوي عليها، كمنطلق أساسي ونظري لتعمقنا في الدراسة القانونية للموضوع فيما بعد، وذلك بالتعرض إلى مفهوم جريمة الإتجار بالبشر(**المبحث الأول**)، ولخصوصيات هذه الجريمة. (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر نشاطا آثما من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة وبعض التشكيلات التي لا تتوافر فيها مقومات الإجرام المنظم، تختلف عن باقي الجرائم في موضوعها إلا وهو الإنسان، إذ تعتبر حلقة في الصفقة، فهو السلعة المتداولة من طرف العصابات الإجرامية، وفي المقابل يدر أرباحا طائلة تتجاوز مليارات الدولارات، ولطالما رتبت هذه التجارة بحسب مداخليها في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح، ولكن المرجح أنها في مرتبة أسبق لغياب إحصائيات دقيقة نظرا لتكتم الكثير من الضحايا عن أوضاعهم مما يذكي الثروات الضخمة التي تحرك الاقتصاد الأسود الذي يتكاثر نتيجة تفشي الفساد وغياب الرقابة ومحاسبة المتورطين فيه.

غالبا ما يكون الاتجار بالبشر جريمة غير وطنية فهي لا تعترف بالحدود ولا تعجزها المسافات، لذلك طالت آثارها كل الدول فلا يوجد ولا أمل في وجود دولة محصنة منها وهذا باستعمال كافة الوسائل كالعنف والخداع والتحايل للوصول إلى الاستغلال الجنسي أو الجسدي أو كليهما.

تعتبر من الجرائم التي تهدم الإنسانية والتي تدل على الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها الحريات الأساسية لكيان الإنسان وكرامته وتدل على التوسع الخطير في الاعتداء على حياة الإنسان من خلال النظر إلية كسلعة يتم التداول بها بالبيع والشراء بالنظر إلى مصطلح التجار الذي يمثل العنصر الجوهري في عملية الاعتداء والاستغلال لآدمية الإنسان ولذا يجب معرفة المقصود بجريمة الإتجار بالبشر قدمت هذه التعريفات لجريمة الاتجار بالبشر **(المطلب الأول)** وصور هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المفهوم بجريمة الاتجار بالبشر

جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة المتجددة والتي لم تستقر بعد على تعريف متفق عليه وخال من الملاحظات والانتقادات، ورغم تعدد التعريفات الفقهية والقانونية المتوصل إلى أنها وفقت إلى حد كبير في تعريف هذه الجريمة المتجددة**(الفرع الأول)**، مما أنها تعتبر من أخطر أنواع الجريمة المنظمة التي إنتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبعض بلدان العالم، وتدني المستوى المعيشي والفقر الحرمان والكوارث الطبيعية، كما أنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الاتجار بالبشر

يتكون تعريف الاتجار بالبشر من مصطلحين هما الاتجار والبشر، والاتجار مصطلح مشتق من التجارة التي تعني مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالتجار بالسلع والبضائع، أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والبشر[1].

بينما الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم في هذه الجريمة باعتبارهم سلعة يمكن التداول بها ومصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل وبالتالي فان الاتجار بالبشر من الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد ويستغل أسوا استغلال فهناك تعريفات عديدة لهذه الجريمة منها التعريف الفقهي **(أولا)**، والتعريف القانوني **(ثانيا)**.

1- نجيب بوشاك، "جهود منع جرائم الاتجار بالبشر في الجزائر، مجلة أبحات قانونية و سياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص .365

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

كان الاتجار بالبشر معروفا منذ العصور الوسطى للبشرية في شكل تجارة رقيق، إذ لازمت ظاهرة الرق البشرية، وهي تعني إيقاع بشر أحرار لاصفاء العبودية وسلبهم حريتهم وتحويلهم إلى أشياء مملوكة للغير وإهدار كرامتهم وطمس هويتهم وممارسة حق التصرف فيهم بيعا وشراءا.

إلا أن الاتجار بالبشر قد تطور مفهومه من مجرد الصورة التقليدية التي تمثل عملية بيع وشراء العبيد والتصرف فيهم ومعاملتهم معاملة الأشياء إلى صورة أخرى حديثة تشمل كل التصرفات المرتبطة باستغلال الإنسان استغلالا غير عامل وغير قانوني، بحيث عرفها بعض فقهاء القانون بأنه :"كافة التصرفات المشروعة والغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى سلعة بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأية صورة أخرى للعبودية".

كما عرفها البعض: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو بالا كراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول والاسترقاق، وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك "[1]

كما عرفها البعض الآخر على أنها تعتبر نوعا من العبودية الحديثة، وفي الواقع تعد هذه الجريمة تعدي على كرامة الإنسان وأدميته بصورة تتعدى كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع.

تدخل جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات إجرامية جعلت الأفعال الغير المشروعة محور نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وسبب أرباحها[2].

1- نجيب بوشاك، "جهود منع جرائم الاتجار بالبشر في الجزائر، مجلة أبحات قانونية و سياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص 365.

2- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص، بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 لحاج لخضر، 2010، ص 12.

كما عرفها بعض فقهاء القانون أنها: "تسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير، أو استعمال القوة، أو أية وسيلة أخرى، للضغط والاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال ".

وعرفها آخرون أنها:"الاستخدام أو النقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، أو استخدام القوة أو التحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو اخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بعمل .

يتبين لنا أن أوجه الاختلاف بين الفقهاء يكمن في أن بعضهم قد حدد الأفعال والوسائل والغاية من جريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر، في حين أوردها البعض الآخر على سبيل المثال.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف شامل على أنها :"العملية الغير القانونية التي يتم بموجبها القيام بتصرفات مختلفة ينجم عليها المساس أو الاعتداء على فئات معينة من الأشخاص خاصة الضعفاء ومن يتعرضون إلى ظروف اجتماعية كالفقر أو البطالة، وعلى الرغم أن المساس بحرية الإنسان وآدمياته من المخطرات التي تنص عليها الشرائع السماوية فلقد كرم الله الإنسان في قوله تعالى:"ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على الكثير ممن خلقنا تفضيلا"

وكذا الأعراف والتقاليد المتعارف عليها بين الشعوب وتعتبرها من الجرائم الصارخة التي تضر بحقوق الإنسان وتحرمه من حقه الطبيعي في الحياة والتصرف في حياته التي أنعم بها الله الإنسان ولا يجوز أن تكون محل تجارة خاضعة لسوق العرض والطلب[1].

1- بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية، جريمة الاتجار بالبشر، الجريمة دولية، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022، ص 42.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

عرفت الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر.

1-تعريف الاتفاقيات والمنظمات الدولية لجريمة الاتجار بالبشر:

إن الهدف من وضع تعريف لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي هو إرساء قواعد متفق عليها، وذلك من اجل تسهيل تطبيقها في القوانين الداخلية لدول الأعضاء[1].

أ- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

عرفت الاتفاقيات الدولية جريمة الاتجار بالبشر منها:

أ1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

نصت المادة الثالثة منه على أن الاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهم أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الإستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار الأشخاص"، حتى إن لم ينظر إلى استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى، وما يلاحظ على الفقرة الأولى من هذه المادة أنها تنقسم إلى عناصر ثلاثة :

- الأفعال: التي تتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

1-Nation Unies, Office Contre la drogue et le crime, « Guide Législatif pour l'application de la convention Unies Contre la criminalité transnationales Organisée et des protocoless'y Rapportant », Publication Des Nation Unies, New York, 2005, p 236.

- الوسائل: تتمثل في الآليات المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال كالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال لقسر والاختطاف والاحتيال والخداع أو الإساءة في استخدام السلطة، كذلك تلقي وإعطاء مبالغ مالية ومزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على الضحية.
- الاستغلال: تتمثل في استغلال دعارة الغير بكل الوسائل وأشكال الاستغلال الجنسي أو الصحة أو الخدمة قسرا وأغراض الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء[1].

أ2- إتفاقية مجلس أروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005:

عرف مجلس أروبا الخاص بالعمل ضد جريمة الاتجار بالبشر لعام 2005 على أنها: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر، فان الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

أ3- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951:

لم تعرف هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر بل تطرقت إلى استغلال دعارة الغير كسبب للاتجار بالأشخاص وجرمت بعض هذه الأفعال التالية:

- غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة حتى برضاية هذا الشخص.
- استغلال دعارة شخص آخر حتى برضايته.
- امتلاك أو إدارة مأجور الدعارة أو القيام عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

1- المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الغش ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة في الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000، تاريخ النفاذ في 25 ديسمبر 2003 .

2- المادة 4 من اتفاقية المجلس الأروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005 .

- تأجير أو إستئجار، الكلي أو الجزئي، أو القيام عن علم مكان آخر لاستغلال دعارة الغير.

هذه الاتفاقية ربطت حظر الاتجار بالأشخاص باستغلال دعارة الغير وعليه يكون تعريفها من منظور الاستغلال الجنسي[1].

أ4- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926:

عرفت المادة 11 من الفقرة 02 من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 جريمة الإتجار بالبشر انه جميع الأحوال التي ينطوي عليها إسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى الرقيق ثم اجتيازه عن قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموم أي اتجار بالأرقام أو نقلهم .

كما نصت المادة 07 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956 على أنه: يقصد بالاتجار بالرقيق كل فعل بالقبض أو الاكتساب وتنازل عن شخص من اجل جعله رقيقا وكل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته أو كل تنازل بالبيع أو تبادل شخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة[2].

ب- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية:

نبدأ تعريفات المنظمات الدولية بجمعية الأمم المتحدة ثم منظمة الأمن والتعاون الأروبي في منظمة العفو الدولية:

ب1- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتجار بالبشر:

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتجار بالبشر على أنه: "انتقال الأشخاص

1- إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951 أقرتها الجمعية العامة 713 (د.4) يوم 02 سبتمبر 1949، تاريخ النفاذ 25 سبتمبر 1951.

2- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص ص 21-22.

بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح لمستعمليهن والمتاجرة بهن والمنظمات الإجرامية وكذلك الأنشطة الغير القانونية الأخرى ذات الصلة بالإتجار مثل الإجبار على العمل بالمنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني".

ب2- تعريف منظمة الأمن والتعاون الأروبي للإتجار بالبشر:

عرفت منظمة الأمن والتعاون الأروبي الإتجار بالبشر في تقريرها بأنه:"جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل والإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل"[1].

ب3- تعريف منظمة العفو الدولية للاتجار بالبشر:

تعريف منظمة العفو الدولية لجريمة الاتجار بالبشر على انه انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهنية للحياة العائلية وقد زاد عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في دول الاتحاد الاروبي زيادة هائلة خلال العقد الماضي[2].

2- تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالبشر:

تبنى المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر على نفس التعريف الوارد في

1- جعفر خديجة، المرجع السابق، ص ص 22- 23 .

2- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص ص 43-45.

بروتوكول باليرمو بموجب نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[1] والتي عرفتها:" على انه كل تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة الإستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال." [2]

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وعلى الرغم من إلزام المادة 5 من بروتوكول باليرمو كل دولة بإصدار التشريع الوطني لتجريم التصرفات المذكورة في المادة 3، يجب ألا يتبع التشريع وفقا للنظام القانوني الوطني من أجل إنقاذ المفاهيم الواردة في البروتوكول.

كما عرفه القانون رقم 23-04 في المادة 3 كما يلي: "**تجنيد او نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص وأكثر بواسطة التهديد بالقوة ا باستعمالها او غير ذلك من أشغال الإكراه أو الاختطاف او الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعما السلطة او الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة تحصله سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال**"[3].

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- طورش إيمان، جريمة الاتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قرطاج، تونس.

3- المادة 3 من قانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 32 ، الصادر في 09 مايو 2023.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص تجعلها في المركز الثالث بعد الاتجار الدولي الأسلحة والمخدرات، حيث شهدت تطورا كبيرا على مستوى العالم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم، بحيث تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالبشر بأكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا، أغلبهم من النساء والأطفال.

حيث شكلت هذه الفئة الضعيفة والهشة استغلال اللوبيات عبر العالم باستخدامهم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية. تتميز جريمة الاتجر بالبشر بالعديد من الخصائص التي تتميز بها ومن أهمها جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة **(أولا)**، جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة **(ثانيا)**، جريمة الاتجار بالبشر جريمة واقعة على الأشخاص **(ثالثا)**، جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستفزة **(رابعا)**.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جريمة الاتجار بالبشر إنما وضعت الاتفاقية تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة، حيث عرفتها المادة 2 منها:" **كل جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة في فترة من الزمن لإرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى**"[1]، وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها: " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا، وإن تستمر عضويتهم فيها

1- المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق في 5 فبراير سنة 2002.

أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي " بذلك تكون هذه الاتفاقية قد نجحت فقط في توحيد الجهود الدولية وتحقيق الإجماع حول المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لتأسيس سياسة جنائية دولية لتخويف الإجرام المنظم[1].

وعلى ذلك إذا ما تجاوز التنظيم الإجرامي للاتجار بالبشر الحدود الإنسانية للدول أصبحت جريمة منظمة عبر الوطنية، وهذه العصابات تباشر تجارتها في إستغلال البشر من أجل الأرباح الكبيرة التي تحققها، وفي ذلك ما أشار إليه التقرير الذي أعدته منظمة العمل الدولية لسنة 2005 على أن الأرباح الغير المشروعة الناتجة عن الاتجار في العمالة القسرية تجاوز 32 مليار دولار سنويا، بينما 28 مليار ناتجة عن الإتجار بالبشر[2].

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة

الإتجار بالأشخاص جريمة ذات طبيعة خاصة، حيث تتكون التجارة فيها من عدة عناصر، السلعة (الضحية) وهو الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، ولا يعتد برضا الضحية في هذه الجريمة فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، حيث تبدأ الحلقة الأولى بخطف شخص أو إيهامه بوعود ووهمية بقصد استقطابه أو تجنيده وتستمر حلقاتها بنقله أو إخراجها من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدول المستوردة أو المستقبلة، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب والاحتيال، أو تزوير وثائق السفر، ولا تتوفق بذلك سلسلة الأنشطة الإجرامية، بل قد يلحقها العديد من الأنشطة الإجرامية، وهي الغرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال.

1- مصطفى البطيحي، محمد حسون، ليلى العمراني، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوكني والدولي أطروحة لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، تخصص الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، الكلية المتعددة ، شعبة القانون، 2019، ص ص 18-19.، ص ص 18- 19 .

2- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 53.

ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالأشخاص وبين الجريمة المتتابعة الأفعال، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين الأول أنها متماثلة والثانية أن كلا منهما تعد جريمة في ذاتها ولو ارتكب الجاني فعل واحد لطبقت العقوبة عليه، إلا أن القانون يعاقب عليها على أساس أنها جريمة واحدة نظرا لتماثل الأفعال الإجرامية فلا يوقع سوى عقوبة واحدة وتتماثل جريمة الاتجار بالأشخاص مع الجريمة المتتابعة الأفعال،في أنها تتكون من أنشطة متعددة، يجمع بينها وحدة الحق المتعدى عليه والغرض الإجرامي المتمثل في استغلال المجني عليه (الضحية)، إلا أنها تختلف عنها في عنصر جوهري وهو عدم تماثل الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص، ففعل الاستقطاب أو التجنيد يختلف عن النقل أو الاستقبال .....إلخ وغيرها من الأفعال التي تقع على المجني عليه[1].

ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة

تأخذ جريمة الاتجار بالبشر خاصية الاستمرارية على أساس العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحقيقها، حيث لا تتحقق دفعة واحدة، وهذا بسبب الأفعال التي يقوم بها الجاني في هذه الجريمة بعد الزمن عنصرا جوهريا لإرتكاب جرائم الاتجار بالبشر، كما لو أطلق شخص على شخص آخر فقتله ففعل إطلاق الرصاص لا يستغرق وقتا طويلا بخلاف جريمة الاتجار بالبشر أين يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيواءه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق، فهو يحتاج إلى وقت معتبر لإتمام فعله الإجرامي مما يجعل من الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[2].

يحدد معيار التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة بالزمن الذي يستغرقه لتحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير برهة زمنية يسيرة تكون الجريمة وقتية، إما إذا امتد خلال زمن

1- لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 25.

2- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 26.

طويل نسبيا فإن الجريمة تكون مستمرة[1].

رابعا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة واقعة على الأشخاص

يعتبر محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله وهذا واضح استقراء نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر كما سبق، فقد أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص محط الاهتمام الإقليمي والدولي لما لها من أبعاد إنسانية وأخلاقية وقانونية لكونها تتعلق باستغلال الإنسان وانتهاك حقوقه الأساسية والمساس بكرامته، خاصة في ظل الانتشار السريع لأنشطة الجريمة المنظمة في هذا المجال[2]

المطلب الثاني

صور جريمة الاتجار بالبشر

يتخذ الإتجار بالبشر أشكالا عديدة اجتمع أغلب الفقهاء أنها تقوم على الاستغلال باختلاف عناصره، كما هو الحال في الاستغلال الجنسي والسخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء البشرية، وهذه الأشكال وغيرها في تطور مستمر مع التطور الذي سهلت فيه التكنولوجيا المعاصرة من زيادة توسعه، تتمثل صور الاتجار بالبشر في الاتجار بالأطفال **(الفرع الأول)**، الاتجار بالنساء **(الفرع الثاني)**، الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الثالث)**، السخرة والعمل القسري**(الفرع الرابع)**.

1- فقيهي فطيمة الزهرة، التعاونى الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2022، ص 26.

2- فقيهي فطيمة الزهرة، المرجع نفسه، ص 26.

الفرع الأول

الاتجار بالأطفال

عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل على أنه: " **كل إنسان لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"[1].

تعد قضية الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية تعاني منها كافة دول العالم وخاصة الدول الفقيرة والغير المستقرة سياسيا، حيث يتم استغلالهم في العمل في المصانع والمزارع، وفي مختلف المجالات مع كون مراتبهم متدنية وبدون عقود تكفل لهم حقوقهم في الإجازة والتامين الصحي والاجتماعي، وبعض الأطفال يتم بيعهم للخدمة في المنازل إلى جانب استغلالهم في التسول وتجارة المخدرات.

كما نجد المادة الثانية من البروتوكول رقم 14 المعدل الاتفاقية حقوق الطفل كما يلي عرفت عمليات بيع وإستغلال الأطفال: يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

- **إستغلال الأطفال في المواد الإباحية:**

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكمة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإتباع الرغبة الجنسية أساسا[2].

كما نقصد على العموم بالاتجار بالأطفال في مجمله بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله لاستغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو في الأبحاث والتجارب

1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تم تعديلها بالبروتوكول رقم (14) وتم التوقيع عليه بروما عام 1950 ودخلت حيز النفاذ عام 1953.

2- راجع نص المادة (02) من البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية سنة 2000.

العلمية أو في غير ذلك من الأغراض الغير المشروعة ولو وقعت في الخارج[1].

الاستغلال الجنسي للأطفال: يعد من أبشع صور الاتجار بالأطفال، حيث يترتب عليه فقدان هؤلاء الأطفال براءتهم ويقضي على أي مستقبل لهم في الحياة بالإضافة إلى التعرض لكافة أنواع العذاب والإكراه البدني والنفسي لممارسة تلك الأفعال وعادة ما يحاول أرباب تلك العصابات المنظمة إقناع هؤلاء الأطفال بالخروج من الأسرة والبحث عن الحماية وعن حياة أفضل، ويتم الانتقال من بلد لآخر بعيد أو قريب من موطنهم الأصلي مما يجعلهم بمعزل عن المجتمع الذي يعيشون فيه وبذلك يكون تحت طائفة وسلطة تلك العصابات، حيث يتم توجيههم إلى أماكن مختلفة التي تتراوح ما بين التسول في الشارع أو العمل كالخدم في المنازل كبداية ثم في الدعارة كنهاية، والإستغلال الجنسي بهذا المعنى يمثل نوعا من العبودية الحديثة، أو العودة إلى نظام الرق، حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلى مجرد سلع تباع في سوق الدعارة والبغاء والتي تساهم في الإساءة في الإساءة للأطفال[2].

كما يعرف الاستغلال الجنسي أيضا على انه عبارة عن سلوك ضار بالطفل دون سن الثامنة عشرة سنة تبدأ بوادره بفعل الإساءة الجنسية للطفل، فموضوع موافقة الطفل على هذا السلوك غير وارد حيث لايوجد أي طفل يقبل التعرض للإساءة وغالبا ما يكون الطفل ضحية خداع أو حيل مضللة أو إجبار نتيجة ظروف إجتماعية وإقتصادية، دون دراية منه على مدى تأثير وانعكاسات هذا الموضوع، وقد تتضمن هذه الأنشطة الإتصال الجنسي الفعلي أو مشاهدة الأطفال في أوضاع جنسية معينة وإستغلالهم في إنتاج مواد إباحية وتشجيع الأطفال على التصرف بطريقة شاذة وغير لائقة[3].

1- طارق عفيف صادق أحمد "حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد02، 2014، ص 150.

2- عمر عبد الرحمان عبيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الغير المشروع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

3- سمية بن دريس، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة وانعكاساتها) "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بن باديس، بجاية، 2020، ص 78.

بحيث تعددت صور الأطفال وهم يمارسون الأنشطة الجنسية مع أطفال آخرين أو مع البالغين، أو وجود صور يسلط فيها الضوء على الأعضاء التناسلية للأطفال ويتم استعمال هذه الصور في العروض المباشرة والأفلام والمسلسلات والأقراص المضغوطة والمجلات أو الانترنت والصور والفيديوهات المتداولة على صفحات مواقع التواصل الإجتماعي .

أيضا تضيف الاتفاقية الأروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة 09 منها: "**كل مادة إباحية تمثل بطاقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح أو شخص يبدوا كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي صريح** ".[1]

السياحة الجنسية(Sexe Tourisme):

تتجسد في انتقال أشخاص رجال أو نساء من مكان إلى آخر أو من بلد لآخر قصد ممارسة أفعال جنسية مع الأطفال، وتتميز هذه الصورة بخصوصية من حيث تمويه الشخص الذي يريد ارتكاب هذه الجريمة بانتحال صفة السائح العادي الذي يقوم بمبرمجة زيارة منطقة في دولته أو في دول أخرى في حين أن الهدف الحقيقي من هذا التنقل هو طابع إجرامي جنسي في حق الأطفال[2].

هذه السياحة يتصدرها فئات يدخلون في عمليات تجارية لشراء خدمات جنسية من الفل عن طريق وسطاء يعملون في صناعتي الترفيه والسياحة كموظفي المطاعم والفنادق ومرشدي السياحة والعاملين بالحانات[3].

- **بغاء الأطفال: (child prostitutes)**

ويتم ذلك من خلال العملية التي ينتفع بها احد الأشخاص تجاريا من خلال استخدام طفل في أغراض جنسية، ويندرج ضمن فئة المستفيدين كل من القوادون الوسطاء الآخرون

1- خليل رشا، "جرائم الاتجار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مجلة الفتح ، العدد 27، جامعة ديالي، العراق، 2006، ص 04 .

2- بن دريس سمية، المرجع السابق، ص 85.

3- طالب خيرة، "جريمة الاتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص 101.

وبعض قطاعات الأعمال مثل، الفنادق وأحيانا نجد حتى الآباء اللذين يقومون ببيع أبنائهم لهؤلاء الأشخاص عديمي الضمير، وقد عرفت المادة 02 من البروتوكول الاختياري بغاء الأطفال على أنه: "**استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أي شكل من أشكال العوض** ".

ويقصد عادة بالمكافئة المقابل المالي أما الأشكال الأخرى للعوض قد تتمثل في توفير الاحتياجات الأساسية مثل: السكن، الطعام، المخدرات أو حتى لتوفير أقساط الدراسة وقد تم تجريم هذا الفعل في الفقرة 03 من نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري[1].

إستغلال الأطفال في التسول: المقصود به هو محاولة الظهور بمظهر الذل أمام الآخرين طمعا لعطفهم وإسترداد رحمتهم بقصد الحصول على المال بأي شكل من الاستعطاف، بحيث تقوم به العصابات الإجرامية على جلب الأطفال سواء من داخل البلاد أو خارجها عبر الحدود الوطنية لاستغلالهم في التسول للحصول على المال بأسرع الطرق، إلا انه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لتشغيلهم في أعمال التسول[2].

- **الاستغلال الجنسي لإغراض الأعمال الإباحية:**

حسب تعريف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته يقصد بالإستغلال الجنسي: " **الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواءا من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولا سيما استغلاله في مشاهدة إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية.**"[3]

1- بن دريس سمية، المرجع السابق، ص ص 48-85 .

2- أمال بويحياوي ،" الأطفال في وضعيات الاتجار "، مجلة الروافد، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2017، ص ص 34-39.

3- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 07

تقوم عملية استغلال الأطفال في هذا الشكل على القيام بالأفعال التي تتضمن نشر المواد الإباحية لاستغلال الأطفال جنسيا، مثل تصوير أعضائهم الجنسية وشبكات الانترنت التي إتسع مجال إستخدامها عالميا، وأصبح مثل هذا النشاط أكثر انتشارا مما جعل أمر السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة، فرغم وجود القوانين التي تحرم مثل هذه الصور على مواقع الأنترنت، إلا أن هناك العديد من الدول لا يوجد لديها مثل هذا النوع من القوانين، مما يسهل تسرب مثل تلك الأعمال الإباحية، كما أن مثل تلك الصور عبر المواقع الشخصية للأفراد أصبح مشكلة تواجه القائمين على مكافحة مثل هذه الأنشطة[1].

أيضا يمارس الاستغلال الجنسي على الأطفال في الأعمال الإباحية مثل الصور والكتابة عن أطفال يمارسون الجنس، أو تصويرهم بصورة خلاعية منافية للآداب لإشباع الرغبة الجنسية للآخرين من البالغين، وقد يتم عرض هذه الصور في الكتب والمجلات أو على الأنترنت، وبطيعة الحال فان هذه الأعمال تتنافى مع القانون وتمثل أسوا أشكال إستغلال الأطفال[2].

الفرع الثاني

الإتجار بالنساء

يعتبر مصطلح الاتجار بالنساء من أهم أشكال الاتجار بالبشر نظرا لانتشاره الكبير على مستوى العالم، بحيث لم يحدد تحديدا دقيقا في كل الاتفاقيات التي أبرمت حول موضوع الاتجار بالنساء ومنع أعمال البغاء إلا بعد ورود بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في مادته الثالثة أين قدم تعريفا دوليا لمصطلح الاتجار بالأشخاص عموما ومنه الاتجار بالنساء، في حين أنه لم يحدد الأفعال التي تندرج في

1- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص ص 58-59 .

2- ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص 72 .

نطاقها ويمكن أن يندرج ضمن هذا الوصف الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح المخل بالحياء بحيث تعتبر الفتيات الصغيرات الفئات الأكثر تعرضا لهذا النوع من الإستغلال[1].

كما تعتبر الأكثر خطورة نظرا لما تشكله من إعتداء صارخ على جسد وكرامة وشرف ونفسية الضحايا من النساء وهو في ذلك الوقت من أكثر النشاطات الإجرامية الغير المشروعة التي تذر أرباحا طائلة غلى الشبكات الإجرامية التي تديره وتنظمه غلى المستوى الدولي والأخطر من ذلك أن التخطيط لمثل هذه الجرائم أصبح يتم تلقائيا خاصة ضمن الشبكة العنكبوتية الرقمية، فقد عرفت بتجارة الرقيق الأبيض وامتدت إلى عصرنا الحاضر بحيث ساهمت العولمة والتقدم العلمي قي التفاعل ما بين الدول وهذا ما أتيح للمجرمين الفرصة للقيام بمثل هذه الجرائم والتي تدير منها أرباحا طائلة والتي تكون محلها المرأة في عرضها وبدنها وكرامتها وشرفها وحريتها، خاصة النساء القاصرات اللاتي يتم الاتجار بهن لأغراض إستغلالية كالبغاء، الزواج بالإكراه، العمل المنزلي الجبري[2].

بحيث لم يرد تعريف خاص لجريمة إلا هذا ما يعد عائقا أمام أي عمل فعال، بالنظر إلى أن عدم وجود مثل هذا التعريف المرتبط كليا أو جزئيا بعدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان والهجرة، والتهريب، البغاء والجريمة المنظمة يعيق القدرة على ملاحقة المتاجرين إيقاع العقوبة المناسبة لهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة، ولكن يندرج مفهوم الاتجار بالنساء ضمن الفهم العام للاتجار بالبشر[3]، وهذا النوع من الاتجار يقع غالبا على النساء خاصة القاصرات التي يتم الاتجار بهن لأغراض مختلفة[4].

1- شرفي خديجة، "انعكاسات بروتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص"، مجلة الحقيقة، العدد 40، جامعة أدرار، 2017، ص 492.

2- بختة لعطب، جريمة الاتجار الجنسي للنساء في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد03، جامعة بن يحيى الونشريسي، الجزائر،2021، ص ص 682-684.

3- أنظر المادة 2 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

4- ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص 80.

كما يعتبر الاستغلال الجنسي هو الشكل الأكثر شيوعا للاتجار بالبشر في أروبا الغربية كما قال الممثل الخاص لمنظمة الأمن والتعاون الأروبي الذي جاء بعد مرور عشر سنوات على القرار الوزاري لمكافحة الإتجار بالبشر[1].

ويكون الإستغلال الجنسي للنساء بأشكال عدة إما بالتشغيل في الدعارة وإما في صور إستغلال جنسي أخرى نذكر منها:

الدعارة: تشكل الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء إنتشارا وأكثرها امتدادا عبر الدول وفي هذه الصورة تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية ولا يأتي عمل الجنس مصادفة إذ يقوم الجنس بدور كبير في عالم الإقتصاد والسياسة، حيث يظهر للنساء كمصادر ملذات ووسيلة الفساد والإفساد، وتجار الجنس تجارة رابحة تحقق مئات الملايين من الدولارات سنويا وهذه الأرباح تتوقف على مدى تحقق النساء الأجنبيات عبر الحدود [2].

وإذا تفحصنا عن أسباب امتهان البعض لفعل الدعارة فإننا نجد أن هناك العديد من الأسباب:

الواقع الاقتصادي المتردي، بعض الفتيات يدفعهن واقعهن للبحث عن عمل وتكون المغربات كبيرة خاصة إذا كانت الوسائل لإيجاد عمل تتمثل في الإعلانات التي تجذب هؤلاء، ولكن بعد قبولهم للعمل سواء كان في الداخل أو الخارج يظهر وينكشف أن هناك عصابات تجند وتعزي وتهدد إذا لم يستمر هؤلاء في الرذيلة[3].

1-OSCE Ministerial Cancel ،Decision NO ، 1 Enhancing the OSCE'S Effects to combat trafficking in Human Being ، MC 8 ،DEC/1 ، 28 NOVEMBRE 2000 .

2-سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندى، 2018، ص 66.

3-محمد فتحي سيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الجزء 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 23 .

الواقع الاجتماعي، لعل الآمال التي تنسج في مخلية الشباب تجعلهم يغامرون بالسفر إلى خارج أوطانهم بحثا عن الأفضل ولكنهم يصدمون بالواقع المرير الذي يفرض عليهم القبول بأي عمل وان خالف هواهم ودينهم، إلا أن الهروب من المشاكل أو الخلافات العائلية يلقي بأصحابها إلى العصابات التي تتصيد على من يقع في شبكتها لتستغله جنسيا[1].

الإستعباد، يعتبر من صور الاتجار بالنساء يفرض فيه الطرف المستعبد على الطرف المستعبد القيام بالممارسات الشبيهة بالرق لتعريف مصطلح "شخص في حالة استعباد " ومثال ذلك الإكراه على الزواج طبقا للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق، التي تعتبر أنه يجوز اعتبار الزواج بالإكراه ممارسة شبيهة بالرق وربما كانت ممارسة شبيهة بالرق وربما كانت ممارسة إختطاف العروس مثالا آخر، شريطة توافر سائر عناصر الاتجار.

وفي هذا المجال نصت المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية واشترطت لوقوعها حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية، أن يمارس المتهم أيا من السلطات جميعا على الشخص أو هؤلاء الأشخاص وأن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية ويرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المجموعة من السكان المدنيين وأن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم وأن يكون جزء منه[2].

وبهدف القضاء على الرق أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعهدت فيها الأطراف بالقضاء على الرق واستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة، كالإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1903[3].

1- خديجة جعفر، "جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الدراسات وأبحاث، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة، 2012، ص ص 56-57 .

2- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص ص 61-62 .

3- المادة 7 /1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

الحمل القسري: ينصرف معنى الحمل القسري إلى إكراه امرأة على الحمل دون إرادتها وعلى الولادة الغير المشروعة، وهذا الأخير لا يمكن أن يرتكب إلا على النساء وذلك حسب المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأركانه حسب ملحق المادة تنطوي على أن يحبس مرتكب الجريمة إمرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وإن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويكون المتهم على علم بان التصرف جزء من ذلك الهجوم[1].

الفرع الثالث

الإتجار بالأعضاء البشرية

إن التقدم الذي عرفته العلوم الطبية أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من العمليات التي ما كان أمر إجرائها سهل المنال، وبالتالي أصبح في متناول الأطباء الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لعلاج شخص آخر كما هو الحال بالنسبة لعمليات نقل الأعضاء البشرية، غير أن عدم توافر هذه الأعضاء وعزوف المتبرعين عن التبرع بها أدى إلى إنتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، كما تعد هذه ظاهرة حديثة[2]، تقترن بمسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي إزداد الطلب عليها خصوصا في الدول المتقدمة والتي لم تعد تقتصر على البالغين فقط بل تشمل القصر أيضا ففي التقرير الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المقدم للجنة حقوق الإنسان ورد فيه: "أن قضية الأطفال لأغراض زرع الأعضاء البشرية للبالغين انتشرت إلى أنحاء مختلفة

1- خديجة جعفر، المرجع السابق، ص 183 .

2- أشواق زهدود، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد26، جامعة أدوار، ص ص 17-145.

من الكرة الأرضية، فان البحث عن دليل حول الاتجار بالأعضاء الأطفال يشكل صعوبة بالغة".[1]

إن التجار بالأعضاء البشرية جعلت الإنسان مثل أية آلة أخرى يتم شراء قطعتها التبديلية بكل سهولة ويسر من أي محل، فقد تحولت تجارة الأعضاء البشرية إلى بورصة يديرها سماسرة وأطباء يستغلون حاجة المرضى لأعضاء بشرية ضرورية لاستمرار حياتهم، وفي الوقت الذي يكون المتبرع هو الضحية الذي يكون فيه عادة ما يدفع مبالغ طائلة، والربح الوحيد هو السمسار والأطباء الذين يجرون عمليات نقل الأعضاء بمبالغ طائلة بحيث يتم اختيار ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية من فئات مستضعفة، وكثيرا ما يكون المتاجرون أعضاء من جماعات إجرامية منظمة عبر الوطنية، ويمكن تمييز إرتكاب هذه الجريمة من غيرها من الجرائم من حيث القطاعات التي يأتي منها المتاجرون وسماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية، فكثيرا ما يكون الأطباء وسائقوا سيارات الإسعاف والعاملون في المشارح متورطين في عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية، وعلاوة على ذلك فإن الضحايا كثيرا ما يكون بدافع الفقر وسوء استغلال حالات الضعف[2].

كما يقصد بالأعضاء البشرية مختلف أعمال البيع وشراء الأعضاء كالأنسجة والجلد والكلى، وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأروبي لسنة 2003 أن الإتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالأشخاص لأنه يمثل إنتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، وتعتبر من أخطر صوره فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية رافقه تطور إرتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية فمن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما أن انتشار فكرة حرية التجارة في الأنظمة

1- عمر عبار، "المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال كآلية أممية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص 670.

2- لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص ص 32-325.

الرأسمالية الحديثة كما أن انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة قد ساهمت في زيادة هذه الظاهرة على نحو واسع .

التجارة بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالأشخاص له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة التي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية وجدير بالذكر أن أسعار الأعضاء البشرية تتحدث بأي سلعة أخرى بحسب قوى السوق أي العرض والطلب.[1]

الفرع الرابع

السخرة والعمل القسري

يقصد بالسخرة أو العمل القسري كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930 بأنها: "**كل عمل أو خدمة تؤخذ عدوة من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته**" وعلى هذا يمكن اعتبار هذا النمط من الأشكال الحادة لجريمة الاتجار بالبشر وأكثرها إنتشارا وخطورة على المجتمع[2].

كما نصت أيضا المادة 02 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته على تعريف السخرة أو الخدمة كرها على أنه:"**تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر**"[3].

1-جبري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 75- 77 .

2- محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 33.

3- القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17شوال عام 1444 الموافق7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

تحدث معظم حالات العمل القسري نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الإنسانية من الفجوات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى، فيصبح العمال الأكثر عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، التمييز، الفساد أو النزاعات السياسية، فيكون المهاجرون بنوع خاص الأكثر عرضة لهذه الممارسات، ولكن يتعرض الأفراد أيضا إلى العمل القسري في بلادهم، فهناك الكثير من ضحايا العمل القسري أو العمل المقيد من النساء العاملات في الاسترقاق المنزلي، كما يتعرضن للاستغلال بالعمل القسري في بلادهم[1].

ويشكل العمل القسري حسب تقديرات منظمة العمل الدولية أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعا، نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لإستغلال الضعفاء من العمال الذين يعانون من الفقر والبطالة، أو العمل القسري بالمقارنة بالأشكال الإستغلال الأخرى[2]، وسنعرض فيما يلي لأهم صور العمل القسري:

- العمل المقيد: هو أحد أشكال القوة أو الإكراه، باستعمال سند دين أو إخضاع شخص للاستعباد، يشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على أنه :"عمل مقيد أو عبودية دين" ويشمل كشكل من أشكال الاستغلال المتعلق بالاتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر، ويقع العديد من العمال حول العالم ضحايا العبودية الذين عندما يشتغل المتاجرون بالبر أو وكالات التوظيف بصورة مخالفة للقانون دينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه[3].
- العبودية القسرية: يشتغل عمال المنازل في أعمال الاسترقاق من خلال استعمال القوة أو الإكراه مثل إلحاق الإساءات الجسدية والجنسية أو العاطفية فيصعب اكتشاف حالات

1- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 71.

2- التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر لعام 2009، كما قدرت منظمة العمل الدولية ضحايا الاستغلال في العمل الجبري وتقرير مؤتمر العمل الدولي، دورة 98، 2009، ص 30.

3- محمد حامد، المرجع السابق، ص 35.

الاسترقاق المنزلي لأنها تتم في المنازل خاصة ولا تخضع في أحيان كثيرة للتنظيم من جانب السلطة العامة[1].

كما يبدو أن أصحاب العمل لا يبالون بمطالبة عاملات المنازل بالتواجد تحت الطلب على مدار الساعة، ولا يوفرون لهن حتى يوم راحة واحد في الأسبوع، وفي واقع الأمر يريد الكثير من أصحاب العمل تلقي مساعدات من عاملات المنازل دون دفع أجور سواء لشهور أو أعوام أحيانا، وهو أحد المشكلات المتكررة التي تواجه العاملات في المنازل.

- إستخدام الأطفال في الأعمال المهنية أو الإجرامية: تعرف منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال بأنها:"عمل الأطفال بأجر أو بدون أجر، أو القيام بالنشاطات التي تؤثر على الأطفال جسديا وعقليا أو اجتماعيا وتحرمهم من حقهم في التعليم وتكون خطيرة عليهم، ويقدر أن 158 مليون طفل، تتراوح أعمارهم ما بين 15-5 سنة ينخرطون في عمل الطفل بمعدل طفل واحد بين ستة أطفال في العالم، وكذلك يعتبر الاستغلال الإعلامي للأطفال، أو الاستغلال الإجرامي في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول من أخطر الجرائم التي تمارس على الأطفال وأكثرها إنتشارا، وبالتالي تعتبر هذه الظاهرة مشكلة عالمية وشاملة تطال الدول الصناعية والنامية على حد سواء.[2]

1- السبكي هاني، المرجع السابق، ص 73.

2- ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة غابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص ص 69-70 .

المبحث الثاني

خصوصيات جريمة الإتجار بالبشر

مما لا شك فيه أن جريمة الإتجار بالبشر هي ظاهرة إجرامية عالمية وصورة من صور الإجرام المنظم الذي يمثل إحدى الجرائم ذات السلوك الضار بمصالح الدول، ونظرا لطبيعتها السرية للحدود مما يجعلها تزداد تعقيدا و تجديدا تماشيا مع التطورات العلمية التي يشهدها العالم وهو الأمر الذي يكسبها طبيعة خاصة سواءا من حيث عناصرها.

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بخصوصيات من حيث العناصر المكونة لها **(المطلب الأول)**، كما تتميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصيات جريمة الإتجار بالبشر من حيث العناصر المكونة لها

نظرا لكون جريمة الإتجار بالبشر مختلفة عن بعض عمليات الإتجار بإعتبار أن الإنسان هو السلعة المتاجر فيها فمن الوارد أن تختلف عناصرها عن عناصر باقي الجرائم، وبناءا على المفاهيم السابقة لجريمة الإتجار بالبشر، نجد أنه يفترض فيها ثلاثة عناصر والمتمثلة في السلعة**(الفرع الأول)**، التاجر**(الفرع الثاني)**، السوق**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

السلعة عنصر من عناصر جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر الإنسان وللأسف الشديد في جريمة الإتجار بالبشر السلعة التي يتم الإتجار بها في السوق ويمارس فيها البيع والشراء بكافة التصرفات المهنية للكيان البشري بقصد إستغلاله تجاريا سواءا طواعيه أو كرها، وذلك إما ببيعه أو شراءه أو بيع أعضاءه، إلى غيرها من السلوكات بدنيا أو جنسيا أوفكريا، وغالبا ما تتم عملية المتاجرة بالضحايا من خلال البيع[1] مباشرة للعمل في البغاء أو من خلال إستغلال الضحية كرها عن طريق إستخدام القوة

1- إيمان طورش، مرجع سابق، ص 12 .

والخطف أو الإحتيال، ومعظم السلع في هذه الجريمة هم "النساء والأطفال"[1].

بمعنى فئات المجتمع الأكثر ضعفا، ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق،فقد يكون طواعيه عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الأنترنت، أو عن طريق الإتصال المباشر بهم، وقد يكون الخروج جبرا عنهم عن طريق خطف النساء والأطفال من بلادهم الأصلي لإستغلالهم بالقوة في دولة أخرى، ويتضمن الإجبار هنا الإذاء المعنوي والجسماني كالضرب، وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة، وعادة ما يتم إختيار الضحايا من صغار السن الذين لا يتجاوزون الخمسة والعشرون عاما (25سنة) لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية،[2] كالإذاء والتهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض، وإن كان مصيرها في حالات الإصابة قد يصل إلى حد القتل[3].

الفرع الثاني

التاجر عنصر من عناصر جريمة الإتجار بالبشر

لا تتم عمليات الإتجار بالبشر بمجرد توافر السلعة البشرية [4] وإنما لابد من توفر عنصر التاجر أو الوسيط بإعتباره العنصر الإحترافي القادر على تصريف هذه السلعة، ومنه فإن التاجر في هذه الجريمة هو تلك الجماعات والعصابات الإجرامية، سواءا كانت محلية أو دولية والتي تزاول عملها الغير المشروع من تجنيد الأشخاص ونقلهم أو بإستغلالهم مباشرة ومن أهم عصابات الإتجار بالبشر:

1- إيمان طورش، المرجع السابق، ص 13.

2- إلياس رحماني، مسعود أحرش، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجزائري والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 17-18.

3- فطيمة الزهرة فقهي، مرجع سابق، ص ص 13-14

4- إيمان طورش، مرجع سابق، ص ص 14-15.

أولا:المافيا: وأغلب عصابات المافيا تكون في إيطاليا وألمانيا وتركيا وشيكاغو، ولوس أنجلوس، ومن أبرز نشاطاتها (تجارة البشر، تهريب الأسلحة، إدارة الملاهي الليلية، والدعارة، تجارة المخدرات).

ثانيا: الياكوزا: مقرها الرئيسي في اليابان وهي تعمل في تجارة (البشر، المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح)، وتنتشر في جميع أنحاء جنوب شرق آسيا، ونجد أن التاجر الوسيط لا يمكن أن يكون مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع إقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الإقتصادية متعددة الجنسيات فالشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من الوسطاء يتخذون من الدول العارضة محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يؤجر فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة إستلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.

نجد أن التاجر الوسيط لا يمكن أن يكون مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع إقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الإقتصادية المتعددة الجنسيات[1].

الفرع الثالث

السوق عنصر من عناصر جريمة الإتجار بالبشر

تتعلق جريمة الإتجار بالبشر بإنتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل إستغلالهم وعلى هذا يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هذين البلدين بلد عبور أو تجمع، وعلى ذلك

1- فطيمة الزهرة فقهي، المرجع السابق، ص ص 29-30.

ترتكب جريمة الإتجار بالبشر بين عدة دول (عرض،طلب،معبر)، وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة لضمان نجاح هذه التجارة[1].

ويمكن القول أن الإتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق منها دول العرض أي العارضة والمصدرة للضحايا تكون في الأغلب دول فقيرة تعاني العديد من المشاكل الإقتصادية والسياسية،[2] حيث يفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم.

أما سوق دول الطلب فتعني بها الدول المستوردة، وهي عادة دول غنية أو صناعية كبرى، أو دول المجاورة ذات معيشة أفضل، ومن ثم تمثل عنصر جذب قوي لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الإستغلال ونوعه ومدى مشروعيته فهي عادة تمثل دول الإقتصاد الحر[3].

أما السوق الرئيسية التي تربط بين هذين النوعين من الدول، التي هي دول المعبر أو الترانزيت، فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيدا لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم إستغلالهم فيها، ودول المعبر غالبا ما تكون دولا فقيرة ويتم إختيارها لبعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا لتكملة باقي إجراءات الإنتقال إلى الدول المستوردة لهم[4].

المطلب الثاني

خصوصيات جريمة الإتجار بالبشر

من حيث تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعد جرائم الإتجار بالبشر من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والوطني في الفترة الراهنة خاصة في ظل إرتفاع هذه الجرائم عددا وإتساع نطاق إرتكابها من الناحية

1- فطيمة الزهرة فقيهي، المرجع السابق، ص 30.

2- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 52.

3- فطيمة الزهرة فقيهي، المرجع السابق، ص ص 30-31

4- إلياس رحماني، أحرش مسعود، المرجع السابق، ص 19.

الجغرافية، على إعتبار أنها جرائم عابرة للحدود، بحيث يوجد الكثير لا يفرق بين هذه الجريمة وباقي الجرائم المشابهة لها لكونها جريمة مستحدثة، بحيث أنه لو وجدت مثلا جريمتان من الجرائم الواقعة على البشر تتشابهان في بعض الخصائص، إلا أنها قد تختلفان في الأخرى بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن بين هذه الجرائم جريمة تهريب المهاجرين **(الفرع الأول)**، والجريمة المنظمة **(الفرع الثاني)**، وجريمة الإختطاف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

يعرف تهريب المهاجرين بأنه تدبير الدخول الغير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى".

يكون تهريب المهاجرين بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية، بحيث تقوم عصابات هذه الجريمة بدور المرسل إلى أرض الحق والعدالة والشفافية، وأرض تحقيق الأحلام من وجهة نظر المهاجرين، مما يؤدي بغالبية الأشخاص من أعمار مختلفة للجوء إلى هذه العصابات للوصول إلى هذه الدول[1].

وعليه فإن علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الإتجار بالبشر لها أهمية كبيرة نظرا للتداخل الموجود بين الجريمتين من جهة والآثار التي تخلفها هذه الجرائم المنظمة لهذا يمكن القول أن هناك نقاط تشابه تربطهما ونقاط إختلاف تفصلهما عن بعض.

أولا: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر

مادام أن المشرع قد ربط تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، يعني أن هناك تشابه كبير بين الجريمتين من جهة وأن هناك

1- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 146.

علاقة وطيدة بين الجريمتين من جهة أخرى.

1- كلا الجريمتين تعتبران من الجريمة المنظمة:

حيث تعتبر جريمة تهريب المهاجرين، وكذا جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعا دوليا عابرا للحدود[1]

2-كلا الجريمتين تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد الأطراف:

حيث نجد أن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب مساهمة أطراف عدة لقيام الجريمة لكل منهم دورا في عملية التهريب وهم:

- منسق العملية ومنظمها وهو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين[2].
- السماسرة وهم أشخاص يعلنون عن خدماتهم ويقومون بإتصلات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الإستفادة من خدمات التهريب[3].
- الناقلون وهم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب، من خلال نقل المهاجرين وتوجيههم نحوى بلد المقصد، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر حيث نجدها في أغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة فكل واحد منهم يقوم بدور مختلف عن الآخر[4].

3- كلا الجريمتين تهدف إلى تحقيق الربح المالي الخيالي:

وهو الغرض أو الغاية من إرتكاب الجريمتين، حيث يهدف مهربوا المهاجرين إلى الحصول على أموال طائلة من المهاجرين غير الشرعيين، كذلك يهدف المتاجرون بالبشر

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 147.

2- محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة الغير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 2022، ص 202.

3- محمد حمود مساعد أبو غانم، المرجع نفسه، ص 203.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 148.

إلى الحصول على أموال من خلال الإتجار بالبشر أو إستغلالهم.

4-كلا الجريمتين تتماثلان في الدوافع والأسباب:

حيث أن الأسباب الأساسية من وراء إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين وكذا جريمة الإتجار بالبشر، هي نفسها بحيث تتمثل في الفقر والبطالة والظروف الإقتصادية الصعبة والرغبة في ظروف معيشية أفضل، والفساد السياسي والإجتماعي بالإضافة إلى الحروب والنزاعات المسلحة وغيرها[1].

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

رغم أوجه الشبه بين الجريمتين تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر التي ذكرناها، توجد بينهما أوجه الإختلاف التي تتعلق أساسا حول نطاق الجريمتين ومضمونهما.

1- من حيث موافقة ضحايا الجريمتين:

يظهر ذلك من خلال أن جريمة الإتجار بالبشر تتطلب إستخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في مراحل الجريمة المختلفة، بمعنى آخر أن ضحايا هذه الجريمة لا يوافقون على الإتجار بهم[2]، وحتى إن كان هناك موافقة فهي مبنية على وسائل الخداع، أو الإكراه وغيرها من الوسائل المستعملة في الإتجار بالبشر، أما جريمة تهريب المهاجرين تتم دون إستخدام وسائل الإكراه، فالمهاجرين يتم تهريبهم برضائهم[3].

2- من حيث إستغلال الضحايا:

جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الدولة التي هاجروا لها، وتنتهي علاقتهم مع مهربهم عند هذا الحد[4].

1- يوسف أمير فرج، الهجرة الغير الشرعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 39.

2- هاني السبكي، مرجع سابق، ص 37.

3- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 133.

4- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 66.

أما جريمة الإتجار بالبشر فهي تهدف إلى إستغلال الضحايا المتاجر بهم في أعمال مهنية تمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان[1].

3- من حيث الطابع العابر للحدود:

تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية وهذه هي ميزتها بغيرها من الجرائم، أما الإتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب في داخل دولة واحدة[2].

4- من حيث خطورة الجريمة:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة الإتجار بالبشر ينطوي على إستغلال الأشخاص المتاجر بهم في أعمال مهنية كالدعارة، وأعمال السخرة، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين فخطورتها تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[3].

5- من حيث مركز الضحية في الجريمتين:

حيث الإتجار بالبشر يعتبر جريمة ضد الشخص المتاجر به وهو الضحية في الجريمة، أما في جريمة تهريب المهاجرين فبالرغم من وصف المهاجرين المهربين ضحايا لشبكات التهريب والتي تدير أعمالهم بلا رحمة، إلا أن الدول التي يتم تهريب الأشخاص إليها تعتبر كذلك ضحايا لهذا النوع من الجرائم[4].

1- نصيرة أدوب، "التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية"، المجلد الأول، العدد 9، جامعة 20 أوت 1956، سكيكدة، 2017، ص 539.

2- أكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص86.

3- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 64.

4- مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص ص 46-47.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجريمة المنظمة

تلتقي جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة في العديد من نقاط التشابه**(أولا)**، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في بعض النقاط **(ثانيا)**.

أولا: نقاط التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة

بداية يمكن القول أن جريمة الإتجار بالبشر قد تنفذ من خلال الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تنفذ الجريمة المنظمة وفيما يأتي سنبرز أهم النقاط التشابه بين الجريمتين.

1-الكسب المادي:

إن الهدف من إرتكاب الجريمتين هو تحقيق وجني الأموال فهدف المتجرين بالبشر هم إستغلالهم لجني الأموال من هذا الإستغلال، والأمر نفسه بالنسبة لإرتكاب الجريمة المنظمة والتي عرفت بأنها:"تجمع الأشخاص في تنظيم متميز وغير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبني على أسس دقيقة ومعقدة وتحكمها قواعد إنضباط داخلية يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به بغية إرتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة أو عند إقتضاء بالجوء إلى العنف أو إلى وسائل التهريب بهدف الحصول على أكبر قدر من المكاسب المادية.

2-إستعمال وسائل التهريب:

نجد جريمة الإتجار بالبشر تنفذ بهدف بإستعمال وسائل الترهيب كأسلوب العنف، التهديد.

3-نطاق إرتكاب الجريمة:

قد ترتكب الجريمتين داخل حدود الدولة الواحدة، كما قد ترتكب خارج حدودها وبالتالي تصبح الجريمتين جرائم عابرة للحدود.

4-درجة الجريمة:

جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة ماسة بأمن وسلامة البشر في حين الجريمة المنظمة هي جريمة ماسة بأمن الدولة وسلامتها على أساس درجة وخطورة الجرائم التي تنفذها هذه الجماعات الإجرامية.

5- طابع الإستمرارية:

نجد في جريمة الإتجار بالبشر إستمرار العلاقة بين الجاني والضحية على أساس بقاء إستغلال الضحية خاصة في مجال الإستغلال الجنسي، والتسول والخدمة قسرا، وهذا ما ينطبق على الجريمة المنظمة، إذ من مميزاتها الإستمرارية في تنفيذ جرائمها[1].

ثانيا: نقاط الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة

تتمثل نقاط الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة فيما يلي:

1-محل الجريمة:

تتعلق جريمة الإتجار على الأشخاص لذلك هي من الجرائم الماسة بالأشخاص، بينما الجريمة المنظمة لا تتعلق بالأشخاص فقط بل يمكن أن تمس الأموال بالدرجة الأولى بإعتبار هدفها الكسب المالي وعليه هي جرائم مختلطة فقد تمس الأموال والأشخاص.

2- تعدد الجناة:

في الجريمة المنظمة يكون الجاني دائما عبارة عن جماعات إجرامية منظمة، أو ما تسمى بالعصابات التي تتميز بالإستمرارية، بينما جريمة الإتجار بالبشر ترتكب من طرف شخص أو عدة أشخاص أو من خلال العصابات.

3-الفعل الإجرامي:

الفعل الإجرامي ليس محددا تحديدا دقيقا في نطاق الجريمة المنظمة لأنها قد تتدرج تحتها أي جريمة قتل، تهريب المهاجرين، الإتجار بالمخدرات والأسلحة، الإتجار بالبشر،

1- إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر، المفهوم والتطور، حلقة علمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 36.

غسل الأموال، بينما نجد هذا الفعل محدد في جريمة الإتجار بالبشر.

4-النتيجة الإجرامية:

تكون النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالبشر هي دائما إستغلال الضحية، بينما الجريمة المنظمة فإن النتيجة هي الكسب المالي وتختلف بإختلاف الفعل الإجرامي[1].

الفرع الثالث

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الإختطاف

يعرف الأستاذ كمال عبد الله محمد جريمة الإختطاف على أنها الأخذ بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع.

نجد أن الخاطف الذي يقوم بصورة أصلية أو تبعية بإتمام السيطرة على المجني عليه والذي يمكن إبعاده عن مكانه أو تغيير خط السيطرة[2].

وعلى الرغم من وجود فاصل حقيقي بين الخطف كجريمة مستقلة وبين الخطف كوسيلة لإرتكاب الإتجار بالبشر يمكن إبراز بعض أوجه التمييز بين جريمة الإتجار والخطف.

أولا: أوجه الشبه بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإختطاف

- محل الجريمة في كل من جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الخطف هو الإنسان.
- جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويعتبر الإختطاف وسيلة من الوسائل التي تسخر لإرتكاب أفعال الإستقطاب والنقل والتجديد والإيواء، فإذا اقترن أي

1- هدى بن جيمة، "ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولى والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، 2019، ص ص 262-264.

2- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، دار الحمد، الأردن، 2012، ص 28.

فعل من هذه الأفعال بأي وسائل الإختطاف لغرض إستغلال المجني عليه نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر المركبة.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإختطاف

يمكن تحديد بعض أوجه الإختلاف بين الجريمتين من حيث إشتراط توافر القصد الجنائي من جهة ومن حيث المصلحة من جهة أخرى[1].

1- من حيث القصد الجنائي:

إذ لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الإستغلال، أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام والمتمثل في نية الجاني لإنتزاع المخطوف ونقله من مكان لآخر وعلمه بذلك[2].

2-من حيث المصلحة المحمية:

بالنسبة لجريمة الخطف المصلحة المحمية هي حماية حرية الإنسان، أما جريمة الإتجار بالبشر فإن المصلحة المحمية هي أعلى وأشمل، إذ تكمن في حماية حرية الإنسان، حماية كرامته، وصحته وكذا مصلحة المجتمع من إستقرار وأمن[3].

1- فطيمة الزهرة فقهي، المرجع السابق، ص 36.

2- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص 81.

3- توفيق صحراوي، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019، ص 37.

الفصل الثاني

آليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إيمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على أمن الأفراد والدول وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لابد من البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطورتها، وعمليات المكافحة ينبغي أن تستهدف كل جوانب هذه الجريمة، ولهذا بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والوطني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك.

وبالتالي جريمة الاتجار بالبشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم التي تتطلب أركان محددة حتى نعطيها وصف الجريمة، وتقرر لها العقوبة المقترنة بجسامة الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عليه.

وبما أن الجريمة ظاهرة مركبة الأجزاء تقوم على جانبين أساسيين على الأقل يتوجب وجودها لإعطاء وصف الجريمة، هما الجانب المادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبيها من الأفعال، وجانب المعنوي ينصرف إلى ما يدور في نفس مرتكب الجريمة، لذلك يجب معرفة كيفية إقرار المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر **(المبحث الأول)**، وكذا التدابير المتخذة لمكافحة هذه الأخيرة **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

إقرار المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر

تثتب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر بمجرد توافر أركانها في حقه سواء كان فاعلا أصليا أم اقتصر دوره على مجرد الاشتراك فيها، وغني عن البيان أن التجريم يهدف دائما إلى حماية مصلحة عامة، ومن ثم فإنه لا يرتبط بالإرادة الفردية لشخص من الأشخاص فالرضاء لا يصلح أن يكون سببا لإباحة التجريم، أي مانعا من موانع المسؤولية الجنائية طالما ارتكب هذا الشخص الفعل بإرادته الحرة والواعية وباختياره ويتعين لكي يتم تحديد مسؤولية هذا الشخص الطبيعي عن فعل ارتكبه من الأفعال غير المشروعة والمكونة لجريمة الاتجار بالبشر أن يكون هذا الشخص على علم تام بأنه لو أقدم على ارتكاب هذا الفعل فإنه سوف يسأل جنائيا عن هذا الفعل.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية لشخص اعتباري فكانت موضوع خلاف طوال العصور التاريخية المتعاقبة، ويعني ذلك أن الشخص المعنوي ليس آخر سوى الأفراد المكونين له، إذ ماهي إلا مجموعات من الأفراد أو مجموعات من الأموال تجمعت مع بعضها لتحقيق هدف معين، حيث قصر المشرع المسؤولية الجنائية على المسؤول عن الإرادة الفعلية للشخص الاعتباري من الأفراد الذين يتعاملون باسم هذا الشخص ولصالحه إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لذا يجب أن تتوفر أركان جريمة الاتجار بالبشر **(المطلب الأول)**، لتوقيع العقوبات المقررة لهذه الأخيرة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بأركان الجريمة أجزائها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي على نوعين أركان عامة وهي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أيا كانت جريمة على حدة،

وتظهر اختلاف كل جريمة عن الأخرى.

ويختلف فقهاء القانون حول تقسيم الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان هما الركن المادي(**الفرع الأول**) والركن المعنوي(**الفرع الثاني**) إلا أن الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة فيضيف الركن الشرعي إلى الجانب المادي والمعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، ويتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[1].

جريمة الاتجار بالبشر لا تختلف عن الجرائم بصفة عامة، إن كان محلها ينصب على عنصر بشري هو الإنسان بوصفه سلعة ترد عليه كافة التصرفات غير المشروعة، واستنادا على ذلك فإن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر هي الفعل أو السلوك الإجرامي(**أولا**) والوسائل التي ترتكب بها أفعال الاتجار بالبشر وكذلك محل هذه الجريمة وهو الإنسان[2]، ويجب أن تتحقق النتيجة لقول أن هذا الفعل مجرم(**ثانيا**) وأخيرا أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة(**ثالثا**).

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعني حركة عضلية أو عدة حركات تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسان

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 144.

2- عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 147.

لتحدث فيه تغييرا في أوضاعه السابقة وسواء تعلق الأمر بالسلوك الإيجابي للفعل أو السلوك السلبي.

ومن المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في القوانين الجنائية المقارنة يتضح تعدد الصور التي يقوم عليها السلوك الإجرامي للركن المادي لهذه الجريمة، التي يتم من خلالها صياغة المفهوم القانوني لمصطلح الاتجار بالبشر، وما يدل على مدى تأثر المشرعين الوطنيين بأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000[1].

1- تعدد صور السلوك الإجرامي:

يتبين من خلال أحكام المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك النصوص القانونية المتخصصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص في غالبية القوانين الوطنية، أن الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة متعددة، وسيتم التعرض لهذه الصور بناء على ما ورد في البروتوكول الدولي ثم القوانين الوطنية كالآتي:

التجنيد: إن تجنيد الأشخاص بصفة عامة يتم بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه الوعد بالوظيفة، ويوصل الضحية إلى البلد المقصد تتبخر تلك الأماني بحيث لا نجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه.

النقل: هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني يتغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد واستغلالهم والناقل في جرائم

1- نبيل العبيدي، أمينة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2017، ص 356.

الاتجار بالأشخاص هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من البلد الأصلي إلى بلد المقصد.

البيع: يعني الاستخدام في الجرائم الاتجار بالأشخاص قيام العصابات الإجرامية باتخاذ إجراءاتها في بيع الضحية أو عرضها للبيع أو شراء الضحية من متعاملين آخرين أو الوعد بالبيع أو الشراء وبالتالي أصبح الإنسان مجرد سلعة يتعامل معها، سواء كان هذا التعامل مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية.

الاستخدام: يعني تطويع الضحية وإخضاعه للجاني، والسيطرة عليه من أجل استخدامه كسلعة تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة، كما يعني استخدام أيضا العمل لدى العصابة الإجرامية أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع طرف آخر.

الاستقطاب: هو إحدى صور جرائم الاتجار بالأشخاص وهو عبارة عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه ودفع الأموال من اجل استغلالهم في وجه من أوجه الاتجار بالبشر.

والاستقطاب يمر بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى هي مرحلة البحث عن الضحية، أمل المرحلة الثانية فهي مرحلة جذب الضحية واستدراجها أو السيطرة عليها ويتم ذلك بوسائل متعددة، كالإعلان في الصحف أو عرض عمل خارج البلاد، أو التقدم بطلب الزواج إلى غير ذلك من الوسائل.

2-وسائل السلوك الإجرامي:

تتعدد وسائل السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر والمتمثلة في:

أ- استعمال القوة أو العنف: يقع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام قيود حديدية سواء كانت الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه للآلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه وتجعله غير قادر على المقاومة وتتوافر الجريمة بمجرد استعمال القوة أو العنف من المجني عليه دون[1]

1- إلياس رحماني، مسعود أخرس، مرجع سابق، ص ص 28-31.

استخدامها فعلا أو التهديد باستعمالها ولو باستعمال وسائل قانونية مشروعة فالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين.

ب- الاختطاف: عرف جانب من الفقه الجنائي الاختصاص بأنه: انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه، ويتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت ولا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية.

ج-الاحتيال أو الخداع: الحيلة أو الخداع كوسيلة من وسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالأشخاص هي كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وبالتالي فإن الحيلة والخداع تقوم على الكذب الموهم والمقنع للمجني عليه، وتهدف إلى اقناع المجني عليه بصحة ما يقوم به الجاني من أجل السيطرة عليه تمهيدا لتجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهي الاتجار به[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والعدوان على المصلحة التي يحميها القانون أو التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر لحدوث السلوك الإجرامي وتتمثل النتيجة في كل اعتداء يحدثه الجاني بنشاطه فيصيب به مصلحة يحميها القانون، أما الوسيلة فهي أداة التنفيذ المادي للجريمة.

فهي تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب أداة التنفيذ فقد تكون وسيلة مادية أو وسيلة معنوية أو كما يفضل البعض تفسير تلك الوسائل من حيث أثرها إلى وسيلة ذات أثر مادي ووسيلة ذات أثر تقني.

1- إلياس رحماني، أخرس مسعود، المرجع سابق، ص ص 28-31.

وعليه فإن أفعال الاتجار بالبشر لابد أن تتم وفقا لوسائل محددة بنصوص التشريعات الجنائية المقارنة وتتعدد هذه الوسائل تحت مسميات مختلفة، وتتميز بالوعود الخادعة والماكرة من اجل الإيقاع بالضحية واستغلالها في أعمال الاتجار التي يتعين أن تكون مقترنة بوسائل معينة[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

علاقة السببية هي علاقة تربط بين الفعل(السلوك) والنتيجة فلكي ينال الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى ان تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه[2].

تعتبر العلاقة السببية من المسائل الموضوعيية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ودور المحكمة هو تفسير حصول النتيجة باسناد إلى السلوك، وقد يضع المشرع تشديدا لجريمة معينة، وعلة التشديد في هذه الحالة هي الظروف التي ألمت بالواقعة والاعتبارات التي أحاطت بالجريمة وجعلت ارتكاب الجريمة من السهولة بمكان وهذه الظروف هي التي جعلت المشرع يعابر في العقاب الموقع على المتهم وهو ما حدث في هذه الجريمة[3].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة اتجار بالبشر

لا تقوم الجريمة قانونا لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هو موصوف في القانون بل يلزم أن يتوفر الخطأ في جانب مرتكب الفعل الإجرامي هذا الخطأ كما قد يتخذ صورة "العمد" أو "القصد" قد يتخذ صورة"الخطأ غير عمدي أو الإهمال أي يلزم أن يسند الفعل الإجرامي إلى مرتكبه معنويا وهذا هو الركن المعنوي للجريمة[4].

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

2- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 84.

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 165.

4- محمد زي أو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 189.

وتكون جريمة الاتجار بالبشر مقصودة إذا كانت النتيجة هي غرض الجاني بمعنى أن يكون الفاعل ينوي الاعتداء وحرمان المجني عليه من حريته المدنية أو كرامته الإنسانية، والقصد يكون عاما، إذا جعلت الإرادة هدفها المباشر إحداث النتيجة، تلك التي يتوقف على وقوعها تحقق العدوان في الجري، وذلك اعتمادا على وجود من عنصرين هما إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقتها، والعلم بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه مع ملاحظة أن العنصر الثاني عنصر مفترض في حق الفاعل فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون.

وتعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، فإنه يفترض توافر القصد الجنائي لدى الجاني من خلال استيلاء الفاعل والاعتداء على جسم الضحية في مقابل مالي[1].

بالإضافة لذلك قد يشترط المشرع توافر قصد خاص في بعض الجرائم حتى يمكن تحقق المسؤولية الجنائية، والقصد الخاص لدى الفقه الراجح هو غاية معينة أو باعث خاص لدى أو ما يعبر عنه بالنية الخاصة.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي اشترط أن تكون الأفعال المجرمة قد تمت بقصد الاستغلال.

ويمثل الاستغلال الذي هو جوهر القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر، الغرض الأساسي من العمال التي تقدم التاجر بلغته الراغبين فيها وهذا يعني أن حالة الاتجار بالنساء والأطفال لا تقوم إلا إذا كانت وقعت بغرض التربع من العمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية على سبيل المثال[2].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

اختلفت تشريعات الدول فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر من أجله تبذل الحكومات جهودا كبيرة لمكافحة أشكاله الحادة خاصة بالنسبة للدول المصادقة على

1- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 95.

2- المرجع نفسه، ص ص، 101-102.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر والبروتوكول المكمل لها، إذ استندت إليه الدول في وضع قوانين صارمة سعيا منها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ومن أجل ذلك وضعت الدول معايير وأسس للحد من هذه الجريمة ومكافحتها،سواء بإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، أو عبر سن تشريعات وطنية تجرمه وتحظره وتعاقب مرتكبيه.

وبالتالي فإن ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص وكغيرها من الجرائم الأخرى يترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع عقوبات معينة على من تقع عليه ومنها: العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر**(الفرع الأول)**، العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر

نصت التشريعات على عقوبات أصلية متنوعة للشخص الطبيعي تكون مرتبطة بالسلوك الإجرامي المرتكب، واقترنت العقوبة المقررة حسب نوع الفعل الإجرامي وتنوعت بين العقوبات البسيطة**(أولا)** أو العقوبة المشددة**(ثانيا)**، يتصور الاكتفاء بها بالنظر إلى أهميتها إذ أنها من العقوبات التي تسلب حرية المحكوم عليه وتلزمه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلتزم بها المحكوم عليهم في الأعمال الشاقة[1]، خاصة فيما يتعلق الأمر بالعقوبة المقررة في صورة الجناية على نحو ما توضحه في النقاط التالية:

أولا: العقوبة المقررة في صورة الجنحة البسيطة

حسب ما تنص عليه المادة 305 مكرر16 من قانون العقوبات الجزائري أنه:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج، وبالتالي فإن المشرع

1- أحمد جلول شوكت، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، 2016، ص 54.

الجزائري بالرغم من عدم إعطاءه وصف الجناية لهذا النوع من الجرائم، ولم ينظر إليها على أنها جرائم خطيرة إلا أنه قرر لها عقوبة مرتفعة بالمقارنة مع عقوبات الجنح[1].

ثانيا: العقوبة المقررة في صورة الجنحة المشددة

يقوم الأطراف المشددة في العقوبة على وجود وقائع وملابسات تتصل بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه عاما برفع حدودها أو تغيير نوعها وإحلال عقوبة أثر بدلا منه أو بإضافة عقوبة أخرى أو تدبير ما[2].

والوقع أن المشرع الجزائري في تشديده للعقوبة في هذه الحالة جعل الأمر مقترنا بنوع من الظروف، تختلف هذه الظروف فيما إذا كانت تتصل بالجاني والعلاقة التي تربطه بالضحية المجني عليه، نص المشرع الجزائري على الظرف المرتبط بالجاني في الفقرة3 من المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إذ يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة وبغرامة من500.000دج إلى 1500.000دج إذ سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن نفس أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

أما الظرف المرتبط بالعلاقة بين الجاني والمجني عليه، ارتبط وجود التشديد لعقوبة الاتجار بالبشر، إذ توافرت إحدى هذه الروابط التي تجمع بينهما، فيما إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو إحدى أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا مما سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، وقرر المشرع الجزائري لوجود مثل هذه الظروف حسب ما تشير إليه المادة 1/303 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"**يعاقب على**

1- أنظر المادة 305 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

2- خالد فهمي مصطفى، مرجع سابق، ص 168.

الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2.000.000دج"[1].

ثالثا: تخفيف العقوبة

تعتبر حالات التخفيف العقوبة من الصور التي أقرها المشرع الجزائري في تقرير العقوبة لجريمة الاتجار بالأشخاص حيث حدد قانون العقوبات نوعين من الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة، منها ما يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهي الأسباب القضائية التي تمس بالظروف المخففة، ويتعلق بالنوع الثاني بالأسباب القانونية التي حصرها في القانون وهي تخص الأعذار القانونية المخففة.

فبالنسبة للظروف المخففة أقرت المادة 303 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يستفيد منها الجاني في حالة ارتكابه أحد الافعال المجرمة حتى و إن توفرت فيه تلك الظروف المخففة وذلك وعيا من المشرع بخطورة هذا النوع من الجرائم بهدف مواجهتها وحماية ضحاياها، أما الحالة الثانية فهي تتمثل في الأعذار القانونية المخففة باعتبارها أسباب قانونية وجوبية تؤدي إلى تخفيف العقوبة حيث تخفيف العقوبة إلى النصف إذ تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الاصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[2].

نستنتج من هذه المادة أن الجاني يستفيد من نصف العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص، إذ قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيها فبل تحريك الدعوى العمومية وبعد تحريكها أيضا إذ أمكن السلطات المختصة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء والهدف من كل ذلك هو حرص المشرع على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

1- أنظر المادة 333 مكرر الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 303 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.

والقبض على مرتكبيها[1].

الفرع الثاني

العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

تتقرر العقوبات التكميلية من طرف القاضي إذ تكون له حرية مطلقة في تقريرها من دون ذلك، إلا أن الأمر يختلف في الجرائم الاتجار بالأشخاص حيث يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص إضافة إلى العقوبة الأصلية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تتنوع بين الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد إقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الخطر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري أقر تطبيق إحدى هذه العقوبات او أكثر على الجرائم المتعلقة باتجار بالأشخاص، وهو لم يحدد نوعا معينا من هذه العقوبات التكميلية التي يفرضها على الجاني، إلا أنه ترك أمر تقدير هذه العقوبات إلى القاضي الذي تكون له الحرية في الاختيار ما يقره سن عقوبات على الجناة، كما يعتبر المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المدان تجريمه من جرائم الاتجار بالبشر.

وفيما يتعلق بالعقوبة التكميلية المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات على أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة

1- بلعسلي ويزة ، "الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01"، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، أيام 16 و 17 أفريل 2018، ص 15.

أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون والمشرع في العقوبات التكميلية لهذه الجريمة يأمر وجوبا بالحجز القانوني وكذا الحرمان من الممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 525 مكرر 06 و 525 مكرر 03 من قانون العقوبات، متى اقترنت بالظروف المشددة[1].

1- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص ص 177- 178.

المبحث الثاني

التدابير المتخذة لمكافحة الإتجار بالبشر

إنتشرت ظاهرة التجار بالأشخاص خلال الفترة الأخيرة إنتشارا ملحوظا، فلم تعد هناك دولة في مأمن منها، إذ يعد الإتجار بالأشخاص شكل جديد للعبودية والرق في العصر الحديث، وإنتهاكا لكرامة الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان.

ترتيبا على ما سبق، فإن جريمة الإتجار بالإشخاص تقوم على إستغلال الإنسان في مختلف أشكاله وذلك بإستخدام كافة الوسائل القسرية والغير القسرية.

على ذلك، فإنها تزيد من الإنهيار الإجتماعي للمجتمع فضلا عن المساس بهيئة الدولة، وإضعاف الأمن العام لعدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها، إضافة إلى أنها تساعد على شيوع الجريمة والإنحراف والحصول على الأموال الغير المشروعة التي تغطي أنشطة الجريمة المنظمة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على أمن الدولة وإستقرارها وما تشكله من تهديد للأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، فقد سارعت معظم الدول وكافة المنظمات الدولية للعمل على مكافحة هذه الجريمة، وتعزيز آليات التعاون فيما بينها.

لذلك وإنطلاقا من سعي الدول والمجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة، فقد كان للجزائر دور إيجابي في مجال مشاركة المجتمع الدولي للتصدي ومحاربة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال كفالة الدستور الجزائري للحقوق الأساسية للفرد وتوفير الحماية للأفراد من كل أنواع الممارسات اللاإنسانية، التي من شأنها المساس بكرامة الإنسانية، ومن المجهودات التي قامت بها معظم الدول إنشاء لجان وطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر **(المطلب الأول)**، والأجهزة الرئيسية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إنشاء لجان وطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

ليس هناك دولة محصنة من جريمة الإتجار بالبشر التي وجدت منذ القرون بعدة صور، من خلال إستغلال الأطفال والنساء والرجال المستضعفين في كل أنحاء العالم، لذلك تسعى كل دول العالم ومن بينها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الضحايا من خلال إستحداثها لهيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من ظاهرة الإتجار بالأشخاص حيث قام المشرع الجزائري بتحديد تشكيلة اللجنة وسير عملها(**الفرع الأول**)، مع بيان صلاحياتها ومهامها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تشكيلة وسير اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر عملت الجزائر على إستحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02، الفقرة 10 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته:" اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول"، بحيث تتمثل تشكيلة اللجنة(**أولا**)، وكيفية سير عملها(**ثانيا**) [1].

أولا: تشكيلة اللجنة

تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، من خلال تكريس وإستحداث آلية مؤسساتية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-249، تتمثل هذه اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحتها، التي تعمل كمرجعية إستشارية للسلطات والهيئات الوطنية، وتضطلع من خلالها لصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها.

1- المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمه وسيرها،ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2016.

تأسست هذه اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 16-249[1]، ويترأس هذه اللجنة الوزير الأول على أساس أنه يمثل السلطة الوصية لها، تتشكل من 20 ممثلا، من بينهم، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، بالتضامن، بالصحة، بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأخيرا ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.[2]

مما تقدم، يتبين مدى إهتمام المشرع الجزائري بإشتراك مختلف الهيئات والوزارات الحساسة في تشكيل هذه اللجنة ومحاربة هذه الجريمة، لأنها جريمة تمس بمختلف مجالات الحياة، ولها تداعيات أمنية، وإجتماعية، إقتصادية، تربوية وإنسانية.

لكن رغم ذلك، نود أن نشير إلى ضرورة إشتراك ممثل عن وزارة السياحة في هذه اللجنة، نظرا لأن الإستغلال الجنسي يكون غالبا في الفنادق وفي إطار السياحة الجنسية، مما يفي أن وزارة السياحة معينة بشكل كبير في محاربة هذه الجريمة.

في كل الأحوال، يتولى الوزير الأول، تعيين أعضاء اللجنة بناءا على إقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، ثم يتم كذلك تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها.

1- المرسوم الرئاسي رقم16-249، مؤرخ في 26سبتمبر2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمه وسيرها، سالف الذكر.

2- راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، سالف الذكر.

في حالة شغور عضوية أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة المستخلفة إلى غاية إنتهائها[1].

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيد في عملها[2].

ثانيا: سير عمل اللجنة

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناءا على إستدعاء من رئيسها، ويكلف الرئيس بإعداد تقرير كامل بعد كل دورة وعرضه على الوزير الأول، من جهة أخرى يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على إستدعاء رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها[3]، وعموما فإن رئيس اللجنة يرسل إستدعاء شخصي إلى كل الأعضاء، يتضمن تاريخ الإجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الدورة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات الغير العادية[4]، فضلا عن ذلك، فإن اللجنة تزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية[5]، وتزويد الإعتمادات الضرورية لتسيرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول[6]، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها[7].

الفرع الثاني

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

نصت المادة 03 من المرسوم رقم 16-249 المتعلق على المهام المستندة إليها بنوع من التفصيل ففي الجانب الوقائي أوكلت للجنة مهام تنظيم النشاطات التحسيسية

1- راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، سالف الذكر.

2- راجع المادة 05 من المرسوم نفسه.

3- أنظر المادة 06 من المرسوم نفسه.

4- أنظر المادة 07 من المرسوم نفسه.

5- المادة 10 من المرسوم نفسه.

6- المادة 10 من المرسوم نفسه.

7- المادة 09 من المرسوم نفسه.

والتوعوية داخل المجتمع، للتحسيس بالمعانات التي تعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحاتها وتفادي الوقوع فيها، كما أوكلت للجنة مهمة إنشاء موقع إلكتروني خاص بها نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذه الجريمة في هذا الإطار، مما يسمح من خلاله بالتعرف أكثر من هذه الجريمة على الضحايا وسبل مكافحتها.

وبهذا الخصوص تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقعا عاما على شبكة الأنترنت للإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم، فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ إلتزامات الدولة الناشئة على الإتفاقيات المصادق عليها في مجال جريمة الإتجار بالأشخاص وبخاصة موضوع ضحايا الإتجار، وطريقة التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق إقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الإتجار بالأشخاص، والتأكيد على ضرورة مطابقته مع الإتفاقيات الدولية المصادة عليها، كما تعمل اللجنة على دعم وترقية تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الإتجار بالأشخاص، من أجل تطوير قدراتهم في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومحاربة الجريمة ومرتكبيها[1].

كما تعمل على التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الإتجار بالبشر، بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الإدماج الإجتماعي لها، وتشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الإتجار بالبشر، مع متابعة تنفيذ الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال[2].

1-إبن علي خلدون، "الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022، ص 425.

2- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

فضلا عن تكريس آلية مؤسساتية من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيم سيرها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 ، مما يدل على حرص المشرع الجزائري على محاربة هذه الجريمة والتصدي لها بما يحقق الحماية والأمن والإستقرار في المجتمع[1].

المطلب الثاني

الأجهزة والهياكل الرئيسية لمكافحة الإتجار بالبشر

لقد ثبت أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في في تطويع قوانينها بما يوافق خصوصياتها.

عليه فإن ورغم ذلك الدول حرصت على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة العابرة للحدود بشكل خاص، وإتبعت لتحقيق ذلك إستحداث مجموعة من الهياكل والأجهزة منها الدولية والوطنية والتي تكون معنيين بالدرجة الأولى لمتابعة قضايا الإتجار بالبشر من بينها المنظمات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر(**الفرع الأول**)، أجهزة الدول العربية لمكافحة الإتجار بالبشر(**الفرع الثاني**)، تعزيز التعاون القضائي مابين الدول(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أجهزة الدول العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، من خلال وضع آليات والسعي من أجل إبرام الإتفاقيات الدولية وإنشاء بعض الأجهزة منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان(**أولا**)، مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية للعرب(**ثانيا**)، المكتب العربي للشرطة العلمية (**ثالثا**)، المكتب العربي للحماية والإنقاذ(**رابعا**) .

1- مواسي العلجة، "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، ص 143.

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تحظر المادتين التاسعة[1] والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، الأتجار بالأعضاء البشرية، وتنص المادة العاشرة[3] من الميثاق العربي على:

- يحظر الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورها، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الإسترقاق والإستعباد.
- تحظر السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة والإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويجب تفسير هتين المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي في إطار المادتين السادسة والسابعة من بروتوكول الأمم المتحدة، كما تقتضي المادة 43 من الميثاق العربي[4]، والتي تنص على: "**لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقض من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرت بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.** "

وبالتالي يشير تفسير المادة التاسعة والعاشرة في ضوء المادة 43 إلى أنه تحظر الدول العربية أو تجرم الإتجار بالبشر، ولكن يتطلب القانون الدولي من كل دولة أن تساعد وتحمي ضحايا الإتجار، وبالتالي على الرغم من أن الميثاق العربي لا يذكر حماية ومساعدة الضحايا لفظا، إلا أن المادة 43 تشير إلى هذين الإلتزامين من خلال الجزء الثاني من البروتوكول الأمم المتحدة.

1- المادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، (دخل حيز التنفيذ في 15مارس2008)، تم الإطلاع على الموقع: http://hrlibrary,umnedu/arab

3- المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4-المادة 43 من الميثاق نفسه.

ثانيا: مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية للعرب

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية للعرب بتعزيز الإتفاقيات العربية والتشريعات الوطنية بمواجهة الجريمة المنظمة والفساد، كما نفذت العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار هذه الظواهر الإجرامية[1].

حيث يعتبر مجلس وزراء العدل العرب ومجلس الداخلية العرب، من بين الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وفي هذا المجال إعتمد كلا المجلسين على القانون العربي الإسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وقاموا بصياغته لوضعه كقانون عربي نموذجي إسترشادي لتستعين به الدول العربية، حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة [2].

ثالثا: المكتب العربي للشرطة العلمية

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1956م، عندما إكتملت تصديات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الإتفاقية الخاصة بإنشاء الدول العربية، للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب أنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال وزارات الداخلية والعدل والشؤون الإجتماعية على مستوى الدول العربية[3].

1- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص154.

2- محمد فتحي عبد، عصابات الإجرام ودورها في الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 120.

3- مجلس وزراء الداخلية العرب على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

In http://www.edu.sa/ar/nationalcoepration.

رابعا: جامعة نايف للعلوم الأمنية

تعتبر جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، مقرها بالرياض بالمملكة العربية السعودية ويتبعها مركز البحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي[1].

من الجهود العلمية التي قامت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ما قامت به كلية الدراسات بخصوص مناهج دراسية منها:[2]

- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

أما بالنسبة للمقالات والتقارير الصحفية التي قامت بها الجامعة للتوعية بمخاطر قضية الإتجار بالبشر من منظورات عدة فهي جاءت على النحو التالي:

- الجرائم والأطفال،ع 79، سنة1989، ص45.
- الطالبة التي إغتصبها أربعة من الأشخاص، ع 112، سنة 1991، ص38.
- أطفال الشوارع، ع 199، سنة 1999، ص42.
- حقوق الطفل والمواثيق الدولية، ع301، ص207، ص63.
- العنف ضد المرأة، ع 265، سنة2004، ص61.

خامسا: المكتب العربي للحماية والإنقاذ

خلال الدورة المنعقدة بتونس عام 1983م وبقرار (25) بادر المجلس الوزراء الداخلية العرب إنشاء المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، الذي يتخذ مديمة الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقرا له، هذا بعد أن أدرك هذا المجلس أهمية مواجهة ومكافحة الجرائم الواقعة على الجسم وذلك ما يعنيه من توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل

1- علي محمد بن بهلول الرويلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، الرياض، 2012، ص 20.

2- شيماء مناع، مرجع سابق، ص ص 65-66.

متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ليعم السلم والأمن[1].

الفرع الثاني

مكافحة الإتجار بالبشر في المنظمات الدولية

ساهمت أجهزة الشرطة الدولية بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الإتجار بالبشر بشكل خاص سواءا على المستوى الإقليمي أو الدولي بتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية لمحاربتها،[2] منها الأنتربول **(أولا)**، الأروبول **(ثانيا)**، الإفريبول**(ثالثا)**.

أولا: منظمة الأنتربول كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تعد منظمة الشرطة الدولية الجنائية من بين المنظمات التي تعمل في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة الدوليةفتعد من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.[3]

أنشأت هذه المنظمة عام 1923 في فيينا، ومقرها الآن في مدينة " ليون" الفرنسية منذ عام 1989، إنضمت إليها العديد من الدول ومن بينها الجزائر، وتضم 177 دولة عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة، أما العضوية فيها فهي مفتوحة أمام جميع الدول[4].

بالتالي فأعضاء الأنتربول يتبادلون المعلومات عن المجرمين الدوليين، يقومون بتنمية وتأمين التعاون الدولي المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في

1- صفاء كزونة، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحقوق محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص91.

2- فطيمة الزهرة فقهي، المرجع السابق، ص 158.

3- وليد قارة، المرجع السابق، ص 366.

4- رابح نهائلي، قيرة سعاد، "دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر(منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04 العدد 02، 2021 ، ص 133.

إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ومن أهم الجرائم التي تعمل منظمة الأنتربول على مكافحتها ملاحقة المنظمات الإجرامية والمخدرات والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة والإخلال بالأمن العام والإرهاب والإتجار بالبشر[1].

قد إنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية لشرطة الأنتربول سنة 1963م أي مباشرة بعد الإستقلال الوطني، ويمثلها الآن المكتب المركزي للشرطة الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة، وقد تولت الجزائر منصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة1974إلى سنة 1983[2].

سطرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنذ نشأتها مجموعة من الأهداف تصبو للوصول لها وتحقيقها في الواقع وقد حددت المنظمة من خلال مادتها الثانية من النظام الأساسي الذي تحكمه هذه الأهداف وتتمثل في:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إقامة وتدعيم النظم التي من شأنها أن تشاهم بشكل فعال في وضع حد لجرائم القانون العام[3].
- تكثيف وتطوير وسائل الإتصال، الإعتماد على التكوين والتدريب لموظفي أسلاك الشرطة.
- السعي للكشف عن هوية المجرمين وإنشاء قاعدة بيانات تضم هوية المجرمين، مع التعاون في عملية تسليم المجرمين[4].

1- بن علي خلدون، الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2022، ص 420.

2- رابح نهائلي، قيرة سعاد، المرجع السابق، ص ص 134،133.

3- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 144.

4- عمرون وداد حياة، زاوي أحلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون عام، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، 2020، ص ص 12-13.

عقد الأنتربول مؤتمره الأول حول مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بالجمهورية السورية في عام 2010 لمدة ثلاثة أيام، وقد ناقش المؤتمر الإستغلال الجنسي للنساء والأطفال وإستغلال العمالة الوافدة، والإتجار بالأعضاء البشرية، حيث قدمت الدول والمنظمات المشاركة تجاربها في هذا المجال إضافة إلى أنه تم إمامة عدد من ورش العمل للوصول إلى توصيات تسهم في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي[1].

كما أكد رئيس الأنتربول الدولي "كون بون هوي" على أن الهدف الذي يبتغيه الأنتربول الدولي هو تعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية، والعمل على زيادة الوعي، وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الإتجار بالبشر، وقد دعت الجهات الأمنية، إلى ضرورة تطبيق القانون مع كافة الشركاء وتقديم الحلول للتعامل مع التهديد العالمي للإتجار بالبشر بشكل أفضل[2].

كما تصب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تركيزها على الشبكات الإجرامية لتهريب المهاجرين بسبب بعدها الدولي وتقدم مجموعة واسعة من الخبرات وقواعد البيانات مع تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات ضد عصابات التهريب كما تقوم بتنسيق عمليات عالمية لتعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية لتهريب المهاجرين[3].

إستحدث الأنتربول أدوات إضافية لتسهيل تبادل المعلومات بين دول الأعضاء في مجال الهجرة الغير الشرعية تتمثل في:

- منظومة الحلول التقنية Find/ Mind .
- قاعدة الأنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة(SLTD) لتفكيك شبكات التهريب (DSN).

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص383.

2- المرجع نفسه، ص 384.

3- وداد حياة عمرون، زاوي أحلام، المرجع السابق، ص 33.

- دليل الإتصال الدولي فيما يخص تهريب البشر، يشمل معلومات مفصلة عن الموظفين المسؤولين عن هذه المسائل المكافحة.
- الإستمارة الخاصة الجديدة لتهريب البشروالإتجار بهم.

التي تشكل صبغة موحدة للإبلاغ عن قضايا الإتجار بالبشر وإحالة المعلومات إلى قاعدة بيانات الأنتربول[1].

ثانيا: منظمة الأوربول كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

كان لابد على الدول أن تلجأ إلى أنشاء هيئة شرطية تحميها من أخطار الجرائم الخطيرة حيث من خلال تعزيز التعاون في المجال الشرطي بين الدول الأوروبية.

حيث أنشأ من أجل تحقيق التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأروبي في مجال مكافحة الإجرام، تجارة المخدرات ومختلف الجرائم الدولية، بحيث كانت معاهدة مستريخت لسنة1992 قد أشارت صراحة إليه من خلال المادة (9)، وهكذا تأتي إتفاقية الأوربول تنفيذا لهذه المادة، والتي أعتمدت سنة 1995 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1أكتوبر 1998، هذه الأخيرة التي حل محلها قرار مجلس الإتحاد الأروبي المؤرخ في 6 أفريل 2009 يؤسس ديوان البوليس الأروبي(الأربول) 2009.[2]

بناءا على الإنتداب المخول لها من الإتحاد الأروبي، تساعد الشرطة الأروبية (الأربول) الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها، وتنشط الأربول بشكل خاص في محاربة خمسة مجالات هي: الإتجار بالمهاجرين، والمتاجرة بالمخدرات، والإرهاب، وغسيل الأموال.[3]

1- وليد قارة ، المرجع السابق، ص 34.

2- سفيان كعرار،" الآليات المؤسساتية الأروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، ص 576.

3- وليد قارة، المرجع السابق، ص 392.

كما تتمحور مهام الأوربول في مساعدة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربول في مجال الوقاية ومكافحة الإجرام المنظم الدولي والإرهاب من أجل تحقيق "أروبا أكثر أمنا"، وتماشيا مع حقيقة تطور قدرات الجماعات الإجرامية فهو يحتوي على قاعدة بيانات وقنوات إتصال حديثة، مثلا المكتب المتنقل .[1]

ثالثا: منظمة الإفريبول كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" نجده لم يتطرق لتعريف هذه الآلية وإكتفى ضمن المادة الأولى من النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة كالآتي: " آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي".

ترجع فكرة إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي لسنة 2013 بمناسبة إنعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي ال22للأنتربول المنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر2013 بوهران_الجزائر والتي شاهدت حضور قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون[2].

كما يمكننا الإعتماد على تعريف الدكتورة خديجة خالدي لهذه الآلية:" **مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة لها، تهدف ألى التنسيق والتعاون بين دول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**"[3].

بالرغم من أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول من أهم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دورا هاما على الصعيد العالمي، إلا أن إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية بدورها ساهم بشكل فعال في هذا المجال بالرغم من

1- سفيان كعرار، المرجع السابق، ص579.

2- خديجة خالدي،" آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد05، دون سنة النشر، ص 67.

3- المرجع نفسه، ص 69.

حداثتها، ويتجلى ذلك في النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، إذ بالرجوع إلى المادة الثالثة من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي سطرت جملة من الأهداف تتمثل في:

- العمل على إنشاء أطر التعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء.
- التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية للكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود والوطنية والتحقيق فيها.
- العمل على تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- إعداد إستراتيجية إفريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة والعمل على تطوير قدرات أجهزة الشرطة في دول الأعضاء[1].

الفرع الثالث

التعاون القضائي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لقد ثبت أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بما في ذلك جريمة الإتجار بالبشر والتي تعد أهم أنشطتها الأساسية، بإعتبار أن التعاون الدولي للجريمة يستوعب كافة القوى الدولية والوطنية وبتعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذه الجريمة وقد إتبعت لتحقيق ذلك آليات التعاون القضائي(**أولا**)، تسليم المجرمين(**ثانيا**).

أولا: آليات التعاون القضائي

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب، نتيجة

1- فطيمة الزهراء فقهي، المرجع السابق، ص 157.

لإرتكاب جريمة في عدة دول[1].

يقوم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أساس مبدأ الإعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات القضائية، ويتضمن تدابير لتقريب قوانين الدول الأعضاء في عدة مجالات[2].

إن إثبات نجاعة التعاون الأمني والفضائي يتطلب وجود إتفاقيات ثنائية بين البلدان المعنية أو مصادقتها على الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا التعاون، وأن يكون هناك إتفاق واحد لنفس الجريمة، فموضوع التحقيق والملاحقة القضائية في جريمة الإتجار بالبشر، يتطلب متابعة لنشاط المنظمات الإجرامية في الداخل والخارج مع ما يعنيه ذلك من تعاون أمني وقضائي[3].

الإستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرائم المنظم عبر الوطني، تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية ما يستوجب حقبة من الأساليب التي تنتج آثارا متفرقة[4].

ثانيا: تسليم المجرمين

يعرف التسليم بأنه:"**آلية قانونية تسلم بواسطته الدولة (الدولة المطلوب منها) شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تطالب به لأغراض المقاضاة أو لتنفيذ الحكم**".[5]

1- وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016، ص398.

2-Alessandro Davoli, Judicial Coopération in criminel matters, the European Union, 10/2021, p1.

3- لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 195.

4- أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، السليمانية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص 286.

5- المرجع نفسه, ص 287.

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام المنظم على المستوى الدولي بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الإقتصادي والسياسي والإجتماعي للدول في عصرنا الحاضر، ونتيجة لذلك حشت الدول وتعاونت فيما بينها لمكافحة هذا الخطر، فعقدت المعاهدات والإتفاقيات فيما بينها وتم عقد مؤتمرات دولية هذا الهدف السامي، ويقصد بتسليم المجرمين أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته إو تنفيذ العقوبة عليه.[1]

في ضوء القانون الدولي العام يعتبر التسليم في الواقع قرارا سياديا للدولة المطلوب منها وهي في الواقع غير ملزمة بتنفيذه[2].

مما سبق يفهم بأن تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص المطلوبين من قبل دولة أخرى، وهما:

- متهمون هاربون إلى دولة أخرى بعد إرتكابهم الجريمة.
- متهمون فارون من العقوبة بعد ان حكموا بالفعل وصدرت بحقهم العقوبات.

ثالثا: المساعدة القانونية والقضائية

تعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في الجريمة المنظمة التي من شأنها تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى ويلجأ لها لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب[3].

لقد إهتمت الإتفاقيات الدولية والإقليمية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1-Anne-Marie L'aroza, Dictionnaire De Droit International Pénal, Geneva-Graduate-Institute, 1998,P732.

2 -P733, Anne-Marie L'aroza.

3- فطيمة الزهرة فقهي، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 124.

بالمساعدة القانونية والقضائية بكافة مستوياتها الثنائية والمتعددة الأطراف بالنص عليها وعلى تشجيع الدول على أن تتبادل بأكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية[1].

1- الإنابة القضائية:

تعددت التعريفات التي قيل بها في شأن الإنابة القضائية الدولية، فالبعض يقصد بها: "**الطلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة، (قضائية أو ديبلوماسية)، وأساسه التبادل بإتخاذ إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، كما يعني أي إجراء قضائي آخر يلزم إتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، والذي ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة إختصاصه**"[2].

2- تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

يعرف الحكم أنه:" **إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة كنتيجة قانونية، يلتزم بها أطراف الدعوة**"[3].

أما القوة التنفيذية للحكم فيقصد به:" **الإلتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات وتدابير إحترازية**"[4].

يعد الحكم القضائي أجنبيا متى كان صادرا باسم سيادة دولة أجنبية، بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ودون الإهتمام بالمكان الذي صدر فيه موضوع النزاع كله أو بعضه، وأصبح يجوز حجية الأمر المقضي به[5].

1- صافية مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص283.

2- المرجع نفسه، ص 299.

3- وليد قارة، المرجع السابق، ص 419.

4- المرجع نفسه، ص 420.

5- خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص 309.

خاتمة

من الصعوبة حصر جميع أشكال جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وتتطلب مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام من الدول بذل الجهود في التعاون بينها، كما يجب على الدول أن تسعى إلى تطوير التشريعات الجنائية وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور أمام الجريمة المنظمة وبالتالي أمام أنشطتها الإجرامية الخطيرة، ومن بينها الإتجار بالأشخاص، وذلك لتحقيق العدالة وإخضاع الإتجار بالأشخاص لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها مع إقرار سياسة عقابية مشددة.

فمن خلال ما سبق، ولو أن المجال لا يسمح لنا بالإسهاب في هذا الموضوع، لمسنا الخطورة التي تتمتع بها جريمة الإتجار بالبشر فهي تشكل تهديدا للأمن والإستقرار داخل الدولة وتهديدا لسيادتها وذلك من خلال خرقها للحدود الإقليمية، وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقاومتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين غير الشرعين...إلخ في أراضيها.

وقد أثمرت هذه الدراسة التي خصصت لدراسة جريمة الإتجار بالأشخاص، عدد من النتائج، يمكن إيرادها على النحو التالي:

1- إن جريمة الإتجار بالبشر لها آثار هدامة، خاصة على النساء والأطفال الذين هما الأكثر عرضة لها، كما تعد جريمة ذات طابع خاص، لأن مرتكبيها يعاملون الإنسان وكأنه سلعة مادية تخصص لأغراض مختلفة.

2-لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة الإتجار بالبشر والحقيقة أن ما يميزها هو إرتكابها من طرف منظمة إجرامية خاضعة لجريمة منظمة، كذلك التجارة بمفهومها الإصطلاحي تقع على السلع أي موضوعها مادي وذلك من خلال عمليات البيع والشراء، أما الإتجار بالأشخاص فموضوعه البشر أي الإنسان بذاته أصبح مكان السلع وهذا ما يشكل إنتهاكا خطيرا لأخلاق المجتمع ولدينه خاصة في المجتمع الإسلامي.

3-إن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وربطها بالمنظمة الإجرامية يجعلها جريمة خاصة تتميز عن الجرائم الأخرى كجمعيات الأشرار مما يبرز إتخاذ إجراءات خاصة بها.

4-صادقت الجزائر على بروتوكول منع الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، بموجب المرسوم الرئاسي 147/03 المؤرخ 9نوفمبر2003م، أما على الصعيد الوطني أو الداخلي فقد إكتفى المشرع الجزائري باللإشارة إلى الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ضمن قانون العقوبات دون أن يجرمها بصفة مستقلة.

أما على صعيد قانون العقوبات فقد نصت على تجريم جمعية الأشرار وكذلك المساهمة في أنشطتها المعتقدة أن هذا تجريم كاف لمواجهة الجريمة المنظمة.

من خلال البحث في هذه الجريمة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات يمكن إيرادها على النحو التالي:

1- تحديد مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص، مع محاولة تحديد أشكالها الإجرامية الخطيرة ومن ثمة بتعين ضبطها، وكذلك إعتبار أن الإتجار بالبشر ترتكبه منظمة إجرامية خاصة للجريمة المنظمة.

2-لابد من وجود تجريم مستقل للمنظمة الإجرامية إلى جانب أنشطتها الإجرامية.

3-ضرورة إعتماد إستثناءات عن القواعد العامة في قانون العقوبات بخصوص الجريمة المنظمة، أي إعتماد فكرة الإستقلالية في مسألة التجريم أو من ذلك إستبعاد أحكام تعدد الجرائم(دمج العقوبات والوصف الأشد) وتطبيق الظروف المخففة (المادة53 من قانون العقوبات).

4-ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني, ووسائل الإعلام, في نشر الوعي بأبعاد هذه الظاهرة والأسباب الخفية التي تؤدي إلى انتشارها, من خلال الندوات والمحاضرات التوعوي, ومن أجل رفع نسبة الوعي بخطورة هذه الظاهرة، يستحسن وجود موقع خاص بموضوع الإتجار بالأشخاص على الأنترنت.

5-وضع رقابة على الصفحات الإلكترونية، لأن عصابات الإجرام المنظم تستخدمها من أجل الإحاطة بضحاياها.

6-ينبغي تأهيل وتدريب الجهات الأمنية فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص, من خلال تنظيم دورات تدريبية، وتنظيم مؤتمرات دولية متخصصة لتبادل الخبرات والإستفادة من خبرات الدول الرائدة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر، المفهوم والتطور، حلقة علمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

2-أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، السليمانية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009.

3-أمير فرج يوسف، الهجرة الغير الشرعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

4-بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية، جريمة الاتجار بالبشر، الجريمة دولية، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022.

5-جبري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

6- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011.

8- السبكي هاني، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

9- علي محمد بن بهلول الرويلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، الرياض، 2012.

10- وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016.

11- محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010

12- محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة الغير الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

13- محمد زي أو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

14- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

15- محمد فتحي سيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الجزء 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

16- محمد فتحي عبد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الجزء 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

17- مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

18- نبيل العبيدي، امينة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

2-سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله ، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، بحث مقدم شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندى، 2018.

3-لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص، بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 لحاج لخضر، 2010.

4-مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطرحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5-طورش إيمان، جريمة الاتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قرطاج، تونس.

ب- المذكرات:

1.مذكرات الماجستير:

1-شوكت أحمد جلول، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، 2016 .

2-ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.

2.مذكرات الماستر :

1-رحماني إلياس، أحرش مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجزائري والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018،

2-صحراوي توفيق، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019.

3-فقيهي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

4-كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحقوق محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات

1- إبن علي خلدون، "الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022، ص ص 416-428.

2-أدوب نصيرة، "التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد 09، جامعة 20 أوت 1956، سكيكدة، 2017، ص ص 530-542.

3-بن جيمة هدى، "ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولى والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، 2019، ص ص 245-267.

4-بن دريس سمية، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة وانعكاساتها) "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بن باديس، مستغانم، 2020، ص ص 75-90.

5-بويحياوي أمال،" الأطفال في وضعيات الاتجار"، مجلة الروافد، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2017، ص ص 37-55.

6-جعفر خديجة، "جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات وأبحاث، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة، 2012، ص ص 176-186.

7- رابح نهائلي، قيرة سعاد، "دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر(منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04 العدد 02، 2021، 126-140.

8- رشا خليل، "جرائم الاتجار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مجلة الفتح، المجلد 10، العدد 27، جامعة ديالي، العراق، 2006، ص ص 327-342.

9- زهدود أشواق، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد26، جامعة أدرار، 2013، ص ص 172-192.

10- شرفي خديجة، "انعكاسات بروتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص"، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 1، جامعة أدرار، 2017، ص ص 488-510.

11- طارق عفيف صادق أحمد، "حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر « دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، المجلد 2، العدد 02، 2014، ص ص 146-169.

12- طالب خيرة، "جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص ص 95-109.

13- عبار عمر، "المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال كآلية أممية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص ص 65-85.

14- لعطب بختة، "جريمة الاتجار الجنسي للنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2021، ص ص 682-704.

15- مواسي العلجة، "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص 125-144.

16- نجيب بوشاك، "جهود منع جرائم الاتجار بالبشر في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص ص 362-383.

17- وفاء شعاوي، الجرائم الواقعة على استهلاك في ظل قانون 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2017، ص ص 219-246.

رابعا: المداخلات:

1-بلعسلي ويزة، "العقوبات الأصلية كوسيلة لحماية المستهلك وردع المنتج"، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1-بروتوكول منع وقمع الغش ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة في الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000، تاريخ النفاذ في 25 ديسمبر 2003 .

2-اتفاقية المجلس الأروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005 .

3-إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951 أقرتها الجمعية العامة 713 (د.4) يوم 02 سبتمبر 1949، تاريخ النفاذ 25 سبتمبر 1951.

4-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي تم تعديلها بالبروتوكول رقم (14) وتم التوقيع عليه بروما عام 1950 ودخلت حيز النفاذ عام 1953.

5-البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية 2000.

6-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المادة الثانية.

7-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004،(دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)، تم الإطلاع على الموقع:

http://hrlibrary,umnedu/arab

ب- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 09 مايو 20023.

ج- النصوص التنفيذية:

1-مرسوم رئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمه وسيرها،ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2016.

II. باللغة الأجنبية

1-الدلائل:

2- Alessandro Davoli, Judicial Coopération in criminel matters, the European Union, 10/2021

3- Nation Unies, Office Contre la drogue et le crime « Guide Législatif pour l'application de la convention Unies Contre la criminalité transnationales Organisée et des protocoless'y Rapportant ». Publication Des Nation Unies، New York, 2005.

4-OSCE Ministerial Cancel, Decision NO, 1 Enhancing the OSCE'S Effects to combat trafficking in Human Being, MC 8, DEC/1 , 28 NOVEMBRE 2000

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر.....04
المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.....05
المطلب الأول: المفهوم بجريمة الاتجار بالبشر.....06
الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر.....06
أولا: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر.....07
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر..... 09
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.....14
أولا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة.....14
ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة.....15
ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة.....16
رابعا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة واقعة على الأشخاص.....17
المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر.....17
الفرع الأول: الاتجار بالأطفال.....18
الفرع الثاني: الإتجار بالنساء.....22
الفرع الثالث: الإتجار بالأعضاء البشرية.....26
الفرع الرابع: السخرة والعمل القسري.....28
المبحث الثاني: خصوصيات جريمة الإتجار بالبشر.....31
المطلب الأول: خصوصيات جريمة الإتجار بالبشر من حيث العناصر المكونة لها.....31
الفرع الأول: السلعة عنصر من عناصر جريمة الإتجار بالبشر.....31
الفرع الثاني: التاجر عنصر من عناصر جريمة الإتجار بالبشر.....32
الفرع الثالث: السوق عنصر من عناصر جريمة الإتجار بالبشر.....33

المطلب الثاني: خصوصيات جريمة الإتجار بالبشر من حيث تمييزها
عن بعض الجرائم المشابهة لها.....34
الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين.....35
أولا: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر.....35
ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر.....37
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجريمة المنظمة.....39
أولا: نقاط التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة.....39
ثانيا: نقاط الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة.....40
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الإختطاف.....41
أولا: أوجه الشبه بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإختطاف.....41
ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإختطاف.....42
الفصل الثاني: آليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....43
المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر.....44
المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.....44
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.....45
أولا: السلوك الإجرامي.....45
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....48
ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.....49
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اتجار بالبشر.....49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.....50
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر.....51
أولا: العقوبة المقررة في صورة الجنحة البسيطة.....51
ثانيا: العقوبة المقررة في صورة الجنحة المشددة.....52
ثالثا: تخفيف العقوبة.....53

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.....54
المبحث الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة الإتجار بالبشر.....56
المطلب الأول: إنشاء لجان وطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.....57
الفرع الأول: تشكيلة وسير اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.....57
أولا: تشكيلة اللجنة 57
ثانيا: سير عمل اللجنة.....59
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.....59
المطلب الثاني: الأجهزة والهياكل الرئيسية لمكافحة الإتجار بالبشر.....61
الفرع الأول: أجهزة الدول العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.....61
أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....62
ثانيا: مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية للعرب.....63
ثالثا: المكتب العربي للشرطة العلمية.....63
رابعا: جامعة نايف للعلوم الأمنية.....64
خامسا: المكتب العربي للحماية والإنقاذ.....64
الفرع الثاني: مكافحة الإتجار بالبشر في المنظمات الدولية.....65
أولا: منظمة الأنتربول كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.....65
ثانيا: منظمة الأوربول كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.....68
ثالثا: منظمة الإفريبول كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.....69
الفرع الثالث: التعاون القضائي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.....70
أولا: آليات التعاون القضائي.....70
ثانيا: تسليم المجرمين.....71
ثالثا: المساعدة القانونية والقضائية.....72
خاتمة.....74

قائمة المراجع.....78
الفهرس.....87

ملخص:

إن الإتجار بالبشر أو الإتجار بالأفراد أو الأشخاص ظاهرة قديمة قدم البشرية إرتطبت بنظام الرق وإستبعاد الإنسان للإنسان ومرت هاته الظاهرة بعدة مراحل عبر العصور، إذ كانت في العصور القديمة دون قيود إلى غاية العصور الوسطى أين نظم الدين الإسلامي هاته الظاهرة وسعى لتشجيع العتق وتحرير العبيد وصولا للعصور الحديثة، والتي تم فيها السعي لمحاربة هاته الظاهرة من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات وسن ترسانة من القوانين جرمت ظاهرة وسعت للقضاء عليها.

الكلمات الدالة:

الاتجار بالبشر؛ الجريمة؛ خصائص جريمة الاتجار بالبشر؛ صور جريمة الاتجار بالبشر؛ خصوصيات جريمة الاتجار بالبشر؛ جريمة تهريب المهاجرين؛ الجريمة المنظمة؛ جريمة الاختطاف؛ العقوبة؛ التدابير؛ مكافحة الاتجار بالبشر؛ التعاون القضائي